جمهورية العراق
ديوان الوقف السني
كلية الامام الاعظم الجامعة
الدراسات العليا

الاقتصاد الاسلامي وعلاقته بالمصلحة الشرعية

اعداد

أ. د. حسن سهيل عبود الجميلي .

م.م. عماد خلف عبدالله الجبوري.

١٤٣٥هـ

٢٠١٤م

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾

(سورة الفرقان:٦٧)

الإهداء

إلى من بلّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة... نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى أله وصحبة أجمعين.

إلى كل محب ومتبع للنبي ﷺ وسنته.

وإلى والدتي العزيزة التي تعبت وربت وسهرت رحمها الله تعالى

إلى والدِي الغالي الذي علمني ورباني وغرس فيَّ حب العلم،تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته .

وإلى زوجتي وأولادي الأعزاء حفظهم الله ورعاهم، وإلى طريق الخير هداهم .

وإلى مشايخي وأساتذتي وكل من علمني وأحسن إليَّ .

وإلى إخواني وأخواتي وزملائي، وكل من ساعدني ولو بدعوة .

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع .

الباحث

المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الاهداء	
الفهرست	
المقدمة	١
المبحث الاول:تعريف الاقتصاد الاسلامي والمصلحة الشرعية.	٤
المطلب الاول: تعريف الاقتصاد الاسلامي، وبعض المصطلحات.	٤
الفرع الاول: تعريف الاقتصاد الاسلامي.	٤
الفرع الثاني: تعريف بعض المصطلحات الاقتصادية.	١٠
المطلب الثاني: تعريف المصلحة الشرعية.	١١
المبحث الثاني: مصادر الاقتصاد الاسلامي.	١٧
المبحث الثالث: خصائص الاقتصاد الاسلامي.	٢١
المبحث الرابع: اهداف الاقتصاد الاسلامي.	٣٠
المبحث الخامس: علاقة الاقتصاد الاسلامي بالمصلحة الشرعية.	٣٣
الخاتمة.	٣٨
المراجع والمصادر.	

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين رسولنا محمد بن عبد الله إمام المتقين، وقدوة الصالحين، وشفيع الخلق يوم الدين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبيعه بأحسان الى يوم الدين.

وبعد:

فعلم الاقتصاد في المنظور العام ينتمي إلى مجموعة العلوم الاجتماعية ، أي تلك العلوم التي تعني بدراسة السلوك الإنساني مثل علم الاجتماع ، وعلم النفس ، وعلم السياسة ..... الخ ، أما علم الاقتصاد الإسلامي فهو جزء من قسم المعاملات التي يحكمها التشريع الإسلامي.

لذا فأن الاقتصاد الإسلامي، وهو علم حديث الاصطلاح قديم النشأة والتأسيس؛ تعود جذوره الى عصر الرسول(ﷺ)، حيث نزول الشريعة الاسلامية، وتأسيس الدولة الاسلامية؛ الذي كان الأنموذج الأمثل لتطبيق هذا التشريع الاقتصادي، والذي يعد جزءا من الشريعة الاسلامية، والآيات الكريمة التي تكلمت عن الاقتصاد لم تكن منفصلة عن آيات الشريعة ،والعقيدة الإسلامية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على قوة الرابط الذي يربط الاقتصاد بالعقيدة والشريعة الاسلامية.

أهمية البحث وسبب الاختيار:

ومعلوم ان الشريعة الاسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل، بل انها مبنية عليها، والتي تندرج تحت مقاصد الشريعة الاسلامية وقواعدها العامة، فان الله الذي سن الشريعة قد احكمها لتكون خاتمة الشرائع صالحة لكل زمان ومكان، مع اختلاف الازمنة والامكنة، بجعلها تتصف بالمرونة؛ لأن أحكام الشريعة نوعان: ثابتة لا تتغير بتغير الازمنة والامكنة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات...الخ، ومتغيرة بحسب اقتضاء المصلحة له، زماناً ومكاناً وحالاً، لتشمل

الامور والحوادث الطارئة والمستجدة لكل زمانا ومكان، وبما أن الاقتصاد الاسلامي جزء من الشريعة الاسلامية، فهو ايضا مبنيٌ على تحقيق مصالح العباد التي جاءت الشريعة الاسلامية لتحقيقها، من خلال اتصافه تبعا للأصل بالمرونة، فأحكام الاقتصاد الاسلامي ذو شقين: **ثابتة** لا تتغير تتمثل بالمبادئ والاسس والقواعد التي تحكم النشاط الاقتصادي والتي تحقق مصالح العباد، **ومتغيرة** تتمثل بالتطبيق العملي للمبادئ والاسس والقواعد التي تحكم النشاط الاقتصادي على ارض الواقع بما يتلائم مع طبيعة البيئة الاجتماعي ة للمجتمع المعاصر، وما يطرأ من حوادث ومستجدات نتيجة التطور الاجتماعي بما يحقق مصالح العباد في العاجل والآجل.

ولقد كانت الحياة والمشكلات الاقتصادية في بداية نشأت الدولة الاسلامية بدائية ومحدودة؛ لبساطة الانشطة الاقتصادية، كالرعي والزراعة والتجارة المحدودة، وقوة الوازع الديني في النفوس التي طهرها من الشوائب، كالغش والغبن والاحتكار؛ الا أن التطور العلمي والتكنلوجي الذي أدى الى توسع المعاملات بين الناس، وازدهار التجارة والصناعة، وانفتاح المجتمعات والدول بعضها على بعض، مع ضعف الوازع الديني، وظهور المعاملات غير الشرعية، استجدت قضايا اقتصادية تختلف تماما عما عاشه سلف الأمة؛ مما أدى إلى اهتمام العلماء بدراسة هذا العلم ، وبحث قضاياه، ومعالجة مشكلاته، التي كلها تستوجب حكماًلها، فلابد إذاً من طريق آخر نتوصل به إلى إثبات الأحكام للمستجدات، ومن هذه الطرق التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده؛ والذي دعاني لأكتب فيه بحثي الموسوم "**الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالمصلحة الشرعية**".

فرضية البحث:

١ـ الاقتصاد الاسلامي كمصطلح حديث، يعتبر احد العلوم الشرعية الذي تمتد جذوره الى صدر الاسلام، وجزء من الشريعة الاسلامية الذي يدخل في قسم المعاملات المالية.

٢ـ الشريعة الاسلامية مبنية على تحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل، والاقتصاد الاسلامي كجزء من الشريعة الاسلامية مبني على تحقيق مصالح العباد

من خلال مبادئه واسسه وتطبيقها العملي في احكام وادارة وتنظيم النشاط الاقتصادي في المجتمع المسلم.

٣ـ استنباط الاحكام الشرعية للمعاملات المالية الطارئة والمستجدة التي تدخل تحت النشاط الاقتصاد الاسلامي من خلال استناده الى المصلحة الشرعية والتي تعد احد ادلة الاحكام الكاشفة لعلة الحكم الشرعي.

هدف البحث:

مناقشة فرضية البحث للتوصل الى:

١ـ بيان مفهوم الاقتصاد الاسلامي وما يتعلق به من امور تبين اهميته للمجتمع كونه الاداة التي

تحفظ المال وتساعد على نموه وفق مبادئ الشريعة الاسلامية والذي يسهم بشكل كبير في تطور ورقي المجتمعات التي تعمل بموجبه، وحاجة المجتمع المسلم له.

٢ـ بيان العلاقة بين الاقتصاد الاسلامي والمصلحة الشرعية باستناده وابتناءه عليها في الكشف عن الاحكام التي تحقق مصالح العباد بجلب منفعة ودرء مفسدة.

منهج البحث:

١ـ تم اعتماد المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي في هذا البحث، حيث يقوم الاول بتوظيف الادلة والوقائع والاحداث التاريخية ورصدها، في حين يقوم الثاني بتحليلها وبيان ما تدل عليه في التوصل لمعرفة ماهية الاقتصاد الاسلامي وبيان علاقته وارتباطه بالمصلحة الشرعية في استناده اليها في استنباط الاحكام التي تحقق مصالح العباد.

٢ـ– قد راعيت في بحثي أن أنسب الأقوال إلى قائليها والآراء إلى مصنفيها قدر الامكان، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث النبوية، مع عدم الحكم على الحديث الا للضرورة، أما المسائل الأصولية والفقهية الواردة في هذا البحث فإني أُحيلها إلى مراجعها، قدر الامكان.

خطة البحث:

اقتضى موضوع البحث تقسيمه على مطالب خمس، وهي:

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي والمصلحة الشرعية.

المطلب الثاني: مصادر الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: خصائص الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الرابع: أهداف الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الخامس: علاقة الاقتصاد الإسلامي بالمصلحة الشرعية.

وأخيرا: فهذا هو عملي ـ وهو جهد المقل ـ ، والعقول البشرية من طبيعتها النقص والقصور، فكلما نتج عنها لابد أن يكون كذلك ، وكلٌ عرضة للخطأ، ولا معصومَ إلا المعصوم، كما وأسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذاالعمل المتواضع، إنه سميعٌ مجيب، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول:

تعريف الاقتصاد الإسلامي والمصلحة الشرعية.

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي وبعض المصطلحات المرتبطة به.

الفرع الاول: تعريف الاقتصاد الإسلامي.

أولا: الاقتصاد في اللغة : مأخوذ من الفعل الثلاثي قصد، وقد وردت في المعاجم وتعني:

- ((الْقَصْد: اسْتقامة الطَّرِيقَة، قَصدَ يَقْصِد قصدا فَهُوَ قاصِدٌ، وَالْقَصْد فِي المعيشةِ ألاَّ يسرِفَ وَلَا يقتِّرَ... وَيُقَال: قصد فلَان فِي مَشْيه إِذا مَشى سَوِيّاً، واقتصد فلَان فِي أمره: إِذا استقام... والقَصْد فِي الشَّيْءِ: خلافُ الإِفراطِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الإِسراف وَالتَّقْتِيرِ. وَالْقَصْدُ فِي الْمَعِيشَةِ: أَن لَا يُسْرِفَ وَلَا يُقَتِّر. يُقَالُ: فُلَانٌ مُقْتَصِدٌ فِي النَّفَقَةِ وَقَدِ اقْتَصَدَ))[i].

ومما سبق يتبين لنا أ ن معنى الاقتصاد في اللغة: هو التوسط في الأمور والاعتدال، فلا إفراط ولا تفريط ، قال(ﷻ):﴿**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**﴾(لقمان:١٩)، اي توسط

---

[i] **ينظر: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب،**

إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١،(٢٠٠١م):٨/٢٧٤ـ ٢٧٦؛ ٢٤٢. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل،

جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(ت : ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت ،ط٣،(١٤١٤ هـ ـ). ، حرف"

الدال المهملة"، فصل "القاف": ٣/٣٥٣؛ مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)،

المكتبة العصرية، الدار النموذجية ـ بيروت – صيدا، ط٥، (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩ م) ، باب "القاف"، مادة "قصد":١/٢٥٤.

فيه بين الدبيب والإسراع وعليك السكينة والوقار ( )، ومنها الاعتدال في الإنفاق والتوسط بين التقتير والاسراف، ويدل على ذلك قول

الرسول(ﷺ): (مَا عَالَ مَنْ اقْتَصَدَ)[Ñ]، أي ما افتقر من أنفق فيها قصدا من غير اسراف ولا تقتير ولهذا قيل صديق الرجل قصده وعدوه سرفه [Ò]. وهذا المعنى هو صفة عباد الرحمن التي وردت في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾(الفرقان: ٦٧).

وبالتالي فأن كلمة الاقتصاد لا تخرج عن كونها الاعتدال والاستقامة في السلوك الإنساني في كافة جوانبه المادية والمعنوية.

أما الأصل اللغوي للاقتصاد في اللغة الانكليزية Economics فينحدر من المصطلح اليوناني Oikonomosلذي يتكون من كلمتين Oikos وتعني البيت و Nomos وتعني التدبير او التحكم او ادارة او ضبط، وبالتالي يكون معنى اللفظ اليوناني، تدبير امور البيت، ومع تطور الحياة الانسانية وتعقيدها تعدى هذا المعنى ليصبح ذو مفهوم اعم واشمل الى المعنى الاصطلاحي وهو تدبير أمور المدينة أو الدولة[Ó].

[Ï] تفسير الجلالين: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:

٩١١هـ)، دار الحديث ـ القاهرة، ط١، د ت:٥٤٢.

[Ð] مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ات: ٢٤١هـ)، تحقيق:

شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢١ هـ –

٢٠٠١ م)٣٠٢/٧ ،برقم٤٢٦٩.

[Ñ] التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي

ثم المناوي القاهري (ت : ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض ، ط ٣،(١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م):٣٥٢/٢.

[Ò] ينظر: مبادئ علم الاقتصاد: ا. د. محمود حسين الوادي، د. ابراهيم محمد خريس، د. نضال علي عباس، دار المسيرة .

ثانيا: الإسلام في اللغة: ومعناه

-((وأما الإسلام: يقال: فلان مسلم، وفيه قولان: أحدهما: هو المستسلم لأمر الله، والثاني: هو المخلص لله العبادة، من قولهم: سلم الشيء لفلان، أي: خلصه، وسلم له الشيء، أي: خلص له... فالإسلام: إظهار الخضوع والقبول لما أتى به الرسول عليه السلام،))[ٰ].

ثالثا: الاقتصاد في الاصطلاح.

١ـ الاقتصاد الوضعي: كلمة الاقتصاد لها معنى في الأنظمة الغربية الوضعية التي قالوا بانحدارها

من أصل يوناني وتتألف من مقطعين، وتعود الى الفيلسوف أرسطو، وتعني _ تدبير المنزل_ ثم صارت تدل على علم مستقل نشأ بعد ظهور كتاب ثروة الأمم للكاتب الانجليزي آدم سمث عام ١٧٧٦م، اما في الاسلام فأنه جاء من كلمة اقتصد؛ وتعني: التوسط والاعتدال بين الاسراف والاقتار[ٰ].

وعرف الوضعيون [ٰ] الاقتصاد بأكثر من تعريف ، وذلك تبعاً لاختلاف الاقتصاديين في اتجاهاتهم الفكرية ، ويمكن عرض بعضاً منها:

عمان/الاردن، ط١، (١٤٣٠هـ-٢٠١٠م):١٧؛ مباحث في الاقتصاد الاسلامي: أ. د. صبحي فندي الكبيسي، بيت الحكمة .

بغداد/العراق،ط١،(٢٠١٠م):٧؛ الاقتصادالاسلامي: ا.د. سعيد علي محمد العبيدي، دار دجلة ـ عمان/الاردن، ط١،

(٢٠١١م) :٢٢.

[ٰ] **تهذيب اللغة: الهروي، أبواب "السين واللام": ٣١٢/١٢ ؛ لسان العرب: ابن منظور، حرف "الميم"، فصل "السين**

المهملة":٢٩٣/١٢.

[ٰ] **ينظر: مدخل الى علم الاقتصاد: د. طاهر فاضل البياتي، د. خالد توفيق الشمري، دار وائل ـ عمان/الاردن، ط١،(٢٠٠٩م):**

٢٤؛ مباحث في الاقتصاد الاسلامي: أ. د. صبحي فندي الكبيسي :٣.

[ٰ] **الوضعيون: هم أصحاب القوانين النابعة من الفكر البشري، كالرأسمالية، والاشتراكية. ينظر؛ الاقتصاد الاسلامي: د. محمود**

حسين الوادي، د. ابراهيم محمد خريس، د. حسين محمد سمحان، د. كمال محمد رزيق، د. امجد سالم لطائف، دار

١- عرفه الاقتصادي آدم سميث عام ١٧٧٦في كتابه ثروة الأمم بإنه : ((علم الثروة الذي يختص بدراسة وسائل اغتناء الأمم))[×].

٢- وعرفه الاقتصادي الإنكليزي الفريد مارشال (١٨٤٢- ١٩٢٤م) بأنه : ((ذلك العلم الذي يدرس بني الإنسان في أعمال حياتهم العادية)) [iii]، فهو يتناول طريقة حصول الإنسان على دخله، وكيفية استخدامه لهذا الدخل ليحقق أكبر قدر ممكن من الإشباع.

٣- وعرفه الاقتصادي ليونيل روبنز عام ١٨٩٠ بأنه: ((ذلك العلم الذي يدرس السلوك الإنساني كعلاقة بين أهداف وبين وسائل نادرة ذات استعمالات مختلفة))[ii]، وقد أشاره الى السلوك الانساني وتحقيق الرفاهية بشكل واسع، وأشاره الى المشكلة الاقتصادية المتمثلة بندرة الموارد، والاختيار في البدائل ذات الاستعمالات المختلفة.

٤- وعرفه الاقتصادي بيجو بأنه : ((الدراسة التي تعنى بزيادة الرفاهية)) [i]، وقد اهتم بيجو بزيادة الثروة من خلال زيادة العمل وتحسين الإنتاج، وتحقيق الرفاهية الاقتصادية التي هي جزء من الرفاهية العامة.

مما تقدم نجد أن بعض الاقتصاديين عرف الاقتصاد بالغاية وبعضهم عرفه بالوسيلة وبعضهم عرفه استناداً إلى الملائمة بين الحاجات الإنسانية ووسائل الإشباع ،وبعضهم يركز على الندرة النسبية غير أن قيمة أي تعريف تقدر بمدى شموله لحقل

المسيرة ـ عمان/الاردن، ط١، (١٤٣١هـ_ ٢٠١٠م) :١٥.

[ö] عناصر الانتاج في الاقتصاد الاسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة: د. صالح حميد العلي، تقديم: أ. د. محمد الزحيلي، أ.

د. مصطفى العبدالله، اليمامة للطباعة والنشر ـ دمشق، بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م):٣٣.

[ii] المصدر السابق: ٣٤.

[iii] مدخل الى علم الاقتصاد(التحليل الجزئي والكلي):د. خالد توفيق الشمري، أ. د. طاهر فاضل البياتي، دار وائل .

عمان/الاردن، ط١،(٢٠٠٩م). :٢٥.

[iii] مدخل الى علم الاقتصاد(التحليل الجزئي والكلي):د. خالد توفيق الشمري، أ. د. طاهر فاضل البياتي : ٢٧.

علم الاقتصاد وبمدى قدرته على وصف موضوعه [ÏÑ]، ومن التعريفات المهمة والأكثر شيوعا واتساعا عند علماء الاقتصاد هو التعريف الثالث للعالم الاقتصادي ليونيل روبنز الا انه لا يخلو من العيوب والانتقادات، لأنه ركز على الجانب المادي للسلوك الإنساني فقط، مع اقتصار دوره على تحليل وشرح الظواهر الاقتصادية دون إيجاد الأحكام والإجراءات والسياسات لمواجهة تلك الظواهر [ÏÒ]، الا أني يمكن أن أعدل هذا التعريف ليكون أقرب إلى حقيقة علم الاقتصاد؛ فـأقول: "بأنه العلم الذي يدرس السلوك الانساني المادي وغيره كعلاقة بين أهداف ووسائل نادرة ذات استعمالات مختلفة مع إيجاد الاحكام والاجراءات والسياسات لمعالجة الظواهر الاقتصادية المختلفة ".

٢ـ الاقتصاد الإسلامي.

الاقتصاد الإسلامي مكون من كلمتين اقتصاد وإسلام، ف أعمل أولا على تعريف هاتين الكلمتين في الشرع ثم أشرع في تعريفه باعتباره علما مركبا.

أ ـ الإسلام شرعا:((فمعناه منفردا: الدخول في دين الإسلام، أو دين الإسلام نفسه. والدخول في

الدين هو استسلام العبد لله عز وجل باتباع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الشهادة باللسان، والتصديق بالقلب، والعمل بالجوارح))[ÏÓ].

ومعناه إذا ورد مقترنا بالإيمان هو: أعمال الجوارح الظاهرة، من القول والعمل كالشهادتين والصلاة وسائر أركان الإسلام ، قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**

[ÏÐ] **ينظر: الاقتصاد الجزئي: د. محمود حسين الوادي، د. أحمد عارف العساف، دار المسيرة ـ عمان/الاردن، ط١، (١٤٣٠هـ ـ**

٢٠٠٩م):٢٥؛ مباحث في الاقتصاد الاسلامي: أ. د. صبحي فندي الكبيسي:١٠.

[ÏÑ] **عناصر الإنتاج في الاقتصاد الاسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة: د. صالح حميد العلي:٣٥.**

[ÏÒ] **الموسوعة الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل – الكويت، ط٢، (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)**

.٢٥٩/٤:

وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾(المائدة:٣)، والدين بمعنى الطاعة والملة، والإسلام بمعنى الإيمان والطاعات[1].

وإذا انفرد الإيمان يكون حينئذ بمعنى: الاعتقاد، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾(ال عمران:٨٥).

وإن كلمة الإسلامي تفيد الانتماء إلى الإسلام، هذا الدين الذي ارتضاه الله لعباده ولم يرتض لهم دينا غيره.

وكلمة الإسلامي تعريف لكلمة الاقتصاد ، وتميز لها عن اي انتماء آخر، مثل الاقتصاد الرأسمالي أو الاقتصاد الشيوعي أو الاشتراكي، فاذا قلنا الاقتصاد الإسلامي يعني هذا المفهوم المركب أن هذا الاقتصاد ينتمي إلى الإسلام، ويدخل في إطاره، ويخضع إلى تعاليمه[2].

ب ـ الاقتصاد شرعا:

يستعمل كلمة (الاقتصاد)، عند الفقهاء بمعنى: التوسط بين طرفي الإفراط، والتفريط حيث إن له طرفين هما ضدان له: تقصير ومجاوزة، فالمقتصد قد أخذ بالوسط وعدل عن الطرفين[3].

وقد عرفه الإمام العز بن عبد السلام: ((الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما))[4].

---

[1] **ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس**
الدين القرطبي (ت : ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢،(١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م). :٦/٦٤.

[2] **ينظر: خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية: د. محمود محمد بابللي، تقديم: عبد الرحمن الجليلي، المكتب**
الإسلامي ـ بيروت، دمشق، ط١، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م):٧٤.

[3] **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون –**
جامعة الأزهر، دار الفضيلة، د ط. د ت. :١/٢٦٠.

ج ـ الاقتصاد الاسلامي باعتباره علما مركبا:

عرف العلماء الاقتصاد الاسلامي بتعاريف عدة نذكر منها:

ـ ((هو علم اجتماعي يبحث في المشكلات الاقتصادية لمجتمع متمسك بالقيم الاسلامية))[Î].

ـ ((بأنه المذهب الاقتصادي للإسلام الذي تتجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية بما يملك هذا المذهب ويدل عليه من رصيد فكري يتألف من أفكار الإسلام الأخلاقية والأفكار العلمية الاقتصادية أو التاريخية التي تتصل بمسائل الاقتصاد السياسي أو بتحليل تاريخ المجتمعات البشرية))[Ï].

ـ ((هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقا لأصول الاسلام ومبادئه الاقتصادية))[ ].

ـ ((مجموعة الاصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على اساس تلك الاصول بحسب كل بيئة، وكل عصر))[Ñ].

ـ ((العلم الذي يبحث في الظاهرة الاقتصادية في ضوء الادلة الشرعية، لسد حاجات الناس المادية والمعنوية))[Ò].

[ÎÖ] قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء(ت: ٦٦٠هـ)ـ مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ـ ط ،(١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م):٢/٢٠٥.

[ÏÍ] خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية: د. محمود محمد بابللي:٤٤.

[ÏÍ] اقتصادنا: السيد محمد باقر الصدر، دار التعارف ـ بيروت، ط٢٠، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م):٢٩.

[ÏÍ] الوجيز في الاقتصاد الاسلامي: د. محمد شوقي الفنجري، دار الشروق ـ القاهرة، ط ١، (١٤١٤هـ ـ١٩٩٤م):١٢.

[ÏÐ] الاقتصاد الزراعي الإسلامي في ضوء القرآن الكريم: د. عبد المجيد خلف جمعة السامرائي، مكتبة المجتمع العربي ـ مان/الاردن ، ط١، (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م):٢٧.

[ÏÑ] عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة: د. صالح حميد العلي:٤٥ .

من خلال التعاريف أعلاه وغيرها للاقتصاد الإسلامي مما عبر عنه الكتاب المسلمون نجدها متقاربة في محتواها وهي تحاول أن تعبر عن جوهر هذا العلم في ضوء الطريقة الاسلامية التي تنظم الحياة الاقتصادية، والذي يتضمن سلوك الافراد والجماعات في اشباع حاجاتهم المادية بصورة شرعية[ÓÓ].

وهذه التعاريف تكشف عن أحكام الاقتصاد الإسلامي، وهي على قسمين:

١- أحكام ثابتة: وهي ما كانت ثابتة بأدلة قطعية أو راجعة إلى أصل قطعي في الكتاب أو السنة أو الإجماع كحرمة الربا، وحل البيع، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾(البقرة:٢٧٥)، وكون الرجل له مثل حظ الأنثيين من الميراث كما في قوله تعالى﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾(النساء:١١). وتمتاز هذه الأحكام بأنها: لا تتغير ولا تتبدل مهما تغيرت الأزمنة والأمكنة كما أنها تتصف بصفة العموم والمرونة ؛ لتطبق على جميع الناس من غير عسر ولا مشقة ،فهي حاكمة لتصرفات الناس لا محكومة بهم .

٢- أحكام متغيرة: وهي الثابتة بالأدلة الظنية في سندها أو في دلالتها والمتغيرة تبعاً لمقتضيات المصلحة . وهذه الأحكام قد تتغير أحكامها باختلاف أحوال النظر فيها . فهي خاضعة لاجتهاد العلماء وتغيرها بحسب المصلحة يختلف أحيانا بحسب الأشخاص و الأزمان والأمكنة ، فيجوز لولي الأمر المجتهد أو العلماء المجتهدين أن يختاروا من الأحكام ما يرونه مناسباً لمستجدات لحياة وفق مقاصد الشريعة المعتبرة، ومن أمثلتها إيقاف عمر(ﷺ)، صرف سهم المؤلفة قلوبهم من ا لزكاة، والخراج على الأراضي المفتوحة عنوة... وغيرها[ÔÔ].

وهذه التعاريف تتفاوت في درجة اقترابها الى التعريف الجامع الذي يعبر عن حقيقة الاقتصاد، وهي لا تخلو من نقص وعيوب وانتقادات من قبل الباحثين، الا اننا

[ÏÒ] **ينظر: مباحث في الاقتصاد الاسلامي: أ. د. صبحي فندي الكبيسي:١١.**

[ÏÓ] **ينظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة ـ القاهرة/مصر، ط١،(١٤١٥هـ-١٩٩٥م):١٨؛النظرية الاقتصادية في الإسلام: د. ابراهيم محمد البطاينة، د. زينب نوري الغريري، دار السيرة ـ عمان/الاردن، ط١، (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م):١٣-١٤.**

يمكننا في ضوئها ان نعطي تعريفا عسى ان يكون قريبا ودقيقا في بيان حقيقة الاقتصاد، فنقول: " بأنه العلم الذي يدرس السلوك الانساني المادي وغيره كعلاقة بين أهداف ووسائل نادرة ذات استعمالات مختلفة مع ايجاد الأحكام والإجراءات والسياسات لمعالجة الظواهر الاقتصادية المختلفة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية "، وبناءً على هذا التعريف يتبين:

١- أن الاقتصاد علم مستقل قائم بذاته له احكامه الخاصة به وربطه بالعلوم الاخرى.

٢- تضمنه للأحكام الثابتة والمتغيرة

٣- أن له مصادر شرعية تحكمه

٤- يبحث المشكلة الاقتصادية ويجد لها الإجراءات والحلول والسياسات المناسبة لها.

٥- أن له أهدافاً يسعى لتحقيقها في الاستغلال الدقيق للموارد النادرة وتحويلها الى استعمالاتها المختلفة لإشباع الحاجات الإنسانية المادية والمعنوية اللامحدودة والمتجددة.

٦- أن له وسائل يسعى من خلالها الى تحقيق الاهداف المنشودة فيه.

الفرع الثاني: تعريف بعض المصطلحات الاقتصادية.

أولا: علم الاقتصاد : هو الذي يبحث في كيفية ادارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة وتحويلها بطريقة الإنتاج الأمثل للاستعمالات البديلة من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الانسانية المادية اللامحدودة، ضمن اطار معين من القيم والمبادئ والفلسفة الحضارية[٥].

علم الاقتصاد الإسلامي: " هو الذي يبحث في كيفية ادارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة وتحويلها بطريقة الانتاج الامثل للاستعمالات البديلة من السلع والخدمات لإشباع الحاجات

---

[٥] **ينظر: الاقتصاد الإسلامي: د. محمود حسين الوادي،وزملائه:١٦.**

الانسانية المادية اللامحدودة، ضمن اطار معين من القيم والمبادئ والفلسفة الاسلامية".

ثانيا: المذهب الاقتصادي: مجموعة المبادئ الاقتصادية التي يحتضنها المجتمع بناء على فلسفته في الحياة، والتي تكون اساسا او منطلقا للنظرية الاقتصادية[1].

المذهب الاقتصادي الإسلامي : مجموعة المبادئ الاقتصادية الإسلامية الثابتة التي تستخدم أساساً أو منطلقاً لنظرية اقتصادية إسلامية ، ويعتمد غالباً على النقل من الكتاب والسنة والمصادر التابعة لهما[2].

ثالثا: الأنظمة الاقتصادية: هي مجموعة من القوانين والتشريعات والقواعد والمؤسسات والفعاليات التي يعتمدها المجتمع في تحديد الطريقة الملائمة لاستغلال الموارد المحدودة لتحقيق افضل اشباع ضمن الأطار الفلسفي والقانوني والاجتماعي والأخلاقي الذي يحكم المجتمع[3].

النظام الاقتصادي الإسلامي: عبارة عن التطبيق العملي للقواعد والقوانين الإسلامية الاقتصادية المشتملة على تحديد وتفصيل النشاط الاقتصادي وما يتضمنه من علاقات بين الإنسان والأشياء وبين الإنسان والإنسان ، وهو تطبيق عملي للمذهب الاقتصادي ، مسترشداً بالقوانين الاقتصادية العلمية[4].

المطلب الثاني: تعريف المصلحة الشرعية.

اولا: تعريف المصلحة الشرعية في اللغة.

---

[1] ينظر: المصدر السابق: ١٤.

[2] ينظر: النظرية الاقتصادية في الإسلام: د. إبراهيم محمد البطاينة، وزميلته:٢٣.

[3] مدخل إلى علم الاقتصاد: د. خالد توفيق الشمري، د. طاهر فاضل البياتي:٣٣.

[4] ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام: د. حازم محمود عيسى الوادي، دار الكتاب الثقافي ـ عمان/الاردن، د ط، (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م):٢٧ ؛ الاقتصاد الإسلامي(المفاهيم والمرتكزات الاساسية): قاسم محمد محمود درويش الدليمي، دار السلام ـ دمشق/سورية، ط١، (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م) :١٧.

١ـ المصلحة في اللغة: ((المصلحةُ من الصَّلاحِ ضد الفساد، من صَلَحَ يصلُحُ صَلاحاً وصُلوحاً وَهُوَ صَالِحٌ وصَلِيحٌ، وَالْجَمْعُ صُلَحاءُ وصُلُوحٌ، والإصلاح: نَقِيضُ الإفساد. والمَصْلَحة: الصَّلاحُ. والمَصلَحة وَاحِدَةُ الْمَصَالِحِ. والاسْتِصْلاح: نَقِيضُ الِاسْتِفْسَادِ. وأَصْلَح الشيءَ بَعْدَ فَسَادِهِ: أَقامه. وأَصْلَحَ الدَّابَّةَ: أَحسن إِليها فَصَلَحَتْ))[1].

أي أن المصلحة لغة تطلق بإطلاقين[2]:

الأول: إن المصلحة كالمنفعة لفظاً ومعنى، فهي على هذا الإطلاق إما مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع وإما اسم للواحدة من المصالح كالمنفعة اسم للواحدة من المنافع، وهذا الإطلاق قد يكون إطلاقا حقيقيا كحفظ النفس، وحفظ النسل...

الثاني: تطلق المصلحة على الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع مجازاً مرسلاً[3] . من باب إطلاق اسم المسبب على السبب، فيقال: إن التجارة

(ÐÏ) لسان العرب: ابن منظور، فصل "الصاء"، حرف "الحاء": ٢/٥١٦-٥١٧؛ مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت: ٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية، الدار النموذجية . بيروت – صيدا، ط٥، (١٤٢٠هـ . ١٩٩٩ م) ، باب "الصاد"، مادة "صلح": ١/١٧٨؛ القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت /لبنان، ط ٨، (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، باب "الحاء"، فصل "الصاد":٢٢٩.

(ÐÐ) نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي . فرجينيا /الولايات المتحدة الأمريكية، ط ١، (١٤١٦هـ . ١٩٩٥م):٢٨٠؛ ينظر: المصلحة في الشريعة الإسلامية والفكر الغربي: محمد الصايغ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية/جامعة الجزائر- الخروبة، (٢٠٠٦. ٢٠٠٧م):١٦؛ المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات: عبد العزيز بن عبدالله بن عبد العزيز العمار، رسالة ماجستير(منشورة)، دار كنوز اشبيليا_ الرياض/المملكة العربية السعودية، ط١،(١٤٣١هـ . ٢٠١٠م):٤٩.

(ÐÑ) المجاز المرسل: وَهُوَ مَا كَانَت علاقته المصححة لإطلاقه غير المشابهة بَين الْمَعْنى الْحَقِيقِيّ والمجازي وَلذَا سمي مُرْسلا لإرساله عَن التَّقْيِيد بالمشابهة؛ لأن العلاقة تكون بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي. إما (السببية) بأن يطلق السبب ويراد المسبب، أو بالعكس، كقولنا: فلان أكل دم أخيه، أي: ديته، لأن إراقة دمه سبب الدية التي استحقها، أو (المسببة) كقول الزوج لزوجته: اعتدي، يريد طلاقها لأن العدة سببها الطلاق فأطلق المسبب وأراد السبب أو (الكلية) كقوله (ﷻ): ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ (سورة البقرة: ١٩)، أي: أناملهم، فأطلق الكل وأراد الجزء، أو (الجزئية) كقوله(ﷻ): ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ (سورة البلد: الآية١٣)، والمراد بالرقبة: شخص الرقيق الذي يراد تحريره .

مصلحة وطلب العلم مصلحة، وذلك لأن التجارة وطلب العلم سبب للمنافع المادية والمعنوية، فالتجارة سبب في حفظ المال، وطلب العلم سبب في حفظ العقل.

٢ـ الشرعية في اللغة.

الشرعية: هي صفة للمصلحة ، وهي مأخوذة من لفظ (شرَّع) بمعنى بيّنَ وسنّ، وقد وردت في معاجم اللغة : ((والشِّرْعةُ والشَّريعةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: مَشْرَعةُ الْمَاءِ وَهِيَ مَوْرِدُ الشاربةِ الَّتِي يَشْرَعُها النَّاسُ فَيَشْرَبُونَ مِنْهَا ويَسْتَقُونَ، الشِّرْعَةُ بِالْكَسْرِ الدِّينُ وَالشَّرْعُ وَالشَّرِيعَةُ مِثْلُهُ مَأْخُوذٌ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَهِيَ مَوْرِدُ النَّاسِ لِلِاسْتِقَاءِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهَا وَظُهُورِهَا وَجَمْعُهَا شَرَائِعُ وَشَرَعَ اللَّهُ لَنَا كَذَا يَشْرَعُهُ أَظْهَرَهُ وَأَوْضَحَهُ. قَالَ اللَّيْثُ: وَبِهَا سُمِّيَ مَا شَرَعَ الله للعبادِ شَريعةً من الصَّوْمِ والصلاةِ وَالْحَجِّ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِ. ، ومنه قوله(ﷻ): **﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾**(الجاثية:١٨)، وقوله(ﷻ):**﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾** (الشورى:١٣))[ÑÔ].

والمعنى الأخير هو المقصود في بحثنا أي : ما سنّه الله لعباده من أحكام تصلح شؤونهم في الدنيا والآخرة .

ثانيا: تعريف المصلحة الشرعية في الاصطلاح.

١ـ تعريف المصلحة في الاصطلاح.

المصلحة عند علماء الاصول ينظرون اليها من وجهين:

الوجه الاول: هو مطلق المصلحة المتحققة اما من المصلحة المستهدفة من نص أو حكم معين، وتسمى علة الحكم، والعلة ، وهي المصلحة المعتبرة التي شهد لها الشرع بالاعتبار، واما من وراء مجموع نصوص الشريعة، وهو ما يطلق عليه المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، وقد عرفها العلماء وفق هذا الاتجاه بتعاريف منها

. قال الإمام الغزالي : ((أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب

[ÐÒ] أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل: محمد بن إسماعيل بن صلاح . الكحلاني . (ت١١٨٢هـ) . مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، (١٩٨٦م):١/٢٦٨؛ ينظر: الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة. بيروت/ لبنان، ط١،(١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م) :٣٣٢-٣٣٣.

[ÐÓ] لسان العرب: ابن منظور، كتاب "العين المهملة"، فصل "الشين المعجمة": ١٧٥/٨؛ ينظر: القاموس المحيط: للفيروزآبادى، باب "العين"، فصل "الشين": ٧٣٢/١.

منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعني به ذلك ، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة))[ÐÔ].

. **قال الخوارزمي** : ((والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، بدفع المفاسد عن الخلق)) [ÐÕ] .

. **قال الإمام عز الدين بن عبد السلام** : ((المصالح ضربان: أحدهما حقيقي : وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازي : وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد ...))[ÑØ].

. **تعريف الأستاذ الزلمي** :((المصلحة شرعاً عبارة عن منفعة مادية أو معنوية دنيوية أو أخروية ، يجنيها المكلف من عمله بما هو واجب أو مندوب أو مباح ، ودرء مفسدة مستدفعة بالإمتناع عن العمل بما هو محرم أو مكروه))[ÑÑ].

بعد أن عرضت هذه التعاريف لبيان معنى المصلحة عند علماء الأصول القدامى والمحدثين بإيجاز بدا لي أنها في الغالب متفقة في المعنى، وإن كانت متباينة في المبنى ، ومن معانيها ان المصلحة إن المصلحة تطلق باطلا قين: احدهما مجازي ، والاخر حقيقي، و هي إما

(ÐÔ) المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان، ط١،(١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) :١/١٧٤.

(ÐÕ) نقلا عن: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م):٢/١٨٤.

(ÐÖ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام :١/١٤.

(ÑÍ) أصول الفقه في نسيجه الجديد: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، العاتك لصناعة الكتاب– القاهرة، د.ط، (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م): ١٤٠.١٤١.

جلب منفعة ، أو دفع مضرة ، وهي ما كانت راجعة إلى قصد الشارع لا إلى قصد المكلف المجرد، ومقاصد الشرع هي(الدين، النفس، العقل، النسل، المال)...الخ [ÒÏ].

الوجه الثاني: في باب المصالح المرسلة كدليل من ادلة الاحكام، التي يتوصل من خلالها الى الحكم الشرعي فيما يستجد من الحوادث والوقائع عبر العصور، وقد عرفها العلماء، منها:

- ((وهي المصالح التي لم ينص الشارع على اعتبارها أو عدم اعتبارها بنص معين))[Ò].
- ((هي المعاني التي يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الخلق، ولم يقم دليل معين على اعتبارها او إلغائها))[ÒÑ].

ومعنى (مرسلة) : أن الشريعة ارسلتها ولم تقيدها بالاعتبار أو الإلغاء ، فهي كالفرس المرسل غير المقيد... لذا فهي تكون في الوقائع المسكوت عنها وليس لها نظير منصوص على حكمه حتي نقيسها عليه، وفيها وصف مناسب لتشريع حكم معين من شأنه أن يحقق منفعة، أو يدرء مفسدة[ÒÓ] ، وقد وضع لها العلماء ضوابط لابد من تحققها فيها لكي تكون مصدر من مصادر استنباط الاحكام الشرعية، كعدم معارضتها لمصادر الشريعة الرئيسية، واندراجها تحت مقاصد الشريعة، وغيرها[ÒÓ].

([ÑÎ] ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم، الدار العلمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض/السعودية، ط ٢، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) :١٣٨-١٤٠؛ أثر المصلحة في أحكام الجهاد: سعود ذنون

جهاد - رسالة ماجستير(غير منشورة) - كلية الإمام الأعظم_بغداد، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م):٧.

[ÑÏ] المستصفى: الغزالي:١/١٧٤؛ أصول الفقه في نسيجه الجديد: د. مصطفى إبراهيم الزلمي:١٤٣.

[ÑÐ] مسائل من الفقه المقارن:د. هاشم جميل عبدالله كلية الشريعة. جامعة بغداد - بيت الحكمة. ط١،(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) :٥١.

[ÑÑ] ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية: الشيخ/محمد الطاهر بن عاشور - تحقيق:محمد الطاهر الميساوي - دار النفاس - عمان -

الاردن - ط٢،(١٤٢١هـ - ٢٠٠١م): ٣٠٩؛ الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان:٢٣٧.

[ÑÒ] ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة. بيروت/لبنان، ط٥،

(١٤١٠هـ -١٩٩٠م):١٠٨.

وبعد ما عرضت أعلاه من تعاريف للمصلحة وبعض المعاني لها يمكن أن نعرفها في إطار التعاريف التي أوردتها بأنها: "**المنفعة المستجلبة والمفسدة المستدرأة التي تحقق مقاصد الشرع وفق الضوابط الشرعية سواء ورد نص بحكمها أم لم يرد**".

٢ـ تعريف الشرعية في الاصطلاح.

مأخوذة من الشريعة:((الشريعة: هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين)) [١]، ((الشَّريعَةُ: مَا شرَع الله تَعَالَى لعبادِه من الدِّينِ، كَمَا فِي الصِّحاح، أي والشَّريعةُ مَا سَنَّ الله من الدِّين وأَمرَ بِهِ، كالصَّوم والصَّلاةِ، والحَجِّ والزّكاة، وَسَائِر أَعمال البِرِّ... وَمِنْه قولُه تَعَالَى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا...))[٢] .

وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية: ((اسم الشريعة والشرع والشرعة فأنه ينتظم كل ما شرع الله من العقائد والأعمال))[٣] .

ثالثا: تعريف المصلحة الشرعية باعتبارها علما مركبا.

عرفت المصلحة الشرعية باعتبارها علما مركبا بأنها : "**الأثر المترتب من الفعل لجلب منفعة ودرء مفسدة بمقتضى الضوابط الشرعية التي ترمي إلى تحقيق مقاصد الشارع من التشريع جلبا لسعادة الداريين**"[٤] .

---

[١] التعريفات: الجرجاني:١٢٧.

[٢] تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي:٢١/٢٥٩.

[٣] مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣،(١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م):١٩/٣٠٦.

[٤] بتصرف: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم:١٤٠.

المبحث الثاني:

مصادر الاقتصاد الاسلامي.

إن الاقتصاد الإسلامي جزء من نظام الإسلام الشامل بعقيدته ، وشريعته ، وهو يستمد أصوله من مصادر الشريعة الغراء، وهو اقتصاد مُميز وفريد من نوعه ؛ وذلك لأنه مبني على أُسس ربانية مُنزلة من خالق السماوات والأرض والبشر وكل شيء في الوجود ، وهو بهذا يختلف عن الاقتصاديات الوضعية (الرأسمالية والاشتراكية) وغيرهما ، فهي مبنية على أُسس وضعية وضعتها عقول البشر، بحسب المشاكل والمعوقات التي واجهتهم في زمن من الأزمان ، فوضعوا النظريات لحل تلك المشاكل والمعوقات، ومهما بلغت فلا ترتقي إلى مرتبة الاقتصاد الإسلامي الذي يستند الى أصول ثابتة أسست له المنهج قبل أكثر من أربعة عشر قرناً ، وفيها الحلول لكل المشاكل الاقتصادية، وغير الاقتصادية منذ نزوله وإلى قيام الساعة؛ لأن الله(ﷻ)، ارتضاه للبشرية منقذاً لهم من كل ما يواجهونه من إشكالات ومصاعب ، ومن ضمنها المشكلات الاقتصادية ؛ فمصادر الاقتصاد الإسلامي نصوص ثابتة لا تتغير ، ولكن الذي يتغير هو فهم هذه النصوص ، وإجرائها وإنزالها بحسب الزمان والمكان عن طريق الاجتهاد، وفيما يلي بيان موجز لمصادر الاقتصاد الإسلامي[(ÓÎ)]:

[(ÓÎ)] ينظر: الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي: د. رضا صاحب ابو احمد، دار مجدلاوي ـ عمان/الاردن، ط١، (١٤٢٧هـ –

اولا: القرآن الكريم.

يُعَدُّ القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وهو نور الله الذي أنزله على صدر الحبيب المصطفى(ﷺ)، وهو الروح التي تحتاج إليها الدنيا بما فيها ؛ لكي تكون حياة حقيقية ترتقي الى الحياة الآخرة الابدية، قال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** ﴾ (الشورى:٥٢)، وفيه بيان لكل ما يحتاج اليه العباد، قال تعالى: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ** ﴾(الانعام:٣٨)، الذي نظم جميع نواحي الحياة للفرد والمجتمع من خلال الأحكام الشرعية المبثوثة في كتاب الله والتي تتناسب مع ما يحتاج اليه العباد لتنظيم حياتهم الدنيا والآخرة، ومن هذه النواحي التي نظمها القرآن الكريم هي الحياة الاقتصادية للفرد والمجتمع المسلم.

لقد تضمن القرآن الكريم آيات عدة ، ذكرت النظام الاقتصادي ووصفت جوانب منه ، فمنها

تناولت أصول النظام الاقتصادي، ومنها تحدثت عن أهدافه وغاياته ، ومنها ذكرت قضايا مهمة في النظام الاقتصادي وعالجتها، ومن هذه الآيات نذكر منها:

١- قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾(البقرة:٢٧٥).

٢- قال تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾(المائدة:١).

٣- قال تعالى: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾(هود:٦١).

٤- قال تعالى: ﴿**وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾(الحديد:٧).

ثانيا: السنة النبوية المطهرة.

٢٠٠٦م):٢٢؛ الاقتصاد الإسلامي: د. محمود حسين الوادي، وزملائه: ١٩؛ الاقتصاد الإسلامي: سعيد علي محمد:٣٤؛ دور الدولة في الاقتصاد الاسلامي في ضوء المصلحة: أيوب محمد جاسم، مطبعة الوقف السني –بغداد، ط١، (١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م):٧٤.

تُعَدُّ السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الاسلامي، وهي عبارة عن أقوال وأفعال وتقريرات الرسول الكريم محمد(ﷺ)، وهي إما أن تكون موضحة ومفصلة لما جاء في القرآن الكريم من احكام عامة ومجملة، اما ان تكون مؤكدة ومعززة لما ورد في القرآن، وإما أن تكون مؤسسة لأحكام لم يتطرق لها القرآن.

والسنة المتمثلة بالأحاديث النبوية قد شملت جميع نواحي الحياة، والتي منها الناحية الاقتصادية، ومن الجدير بالذكر((ان السنة النبوية لا تمثل بمفردها برنامج عمل لجميع السلوك الاقتصادي للفرد والمجتمع وفي كل زمان ومكان، بل ترسم خطوطا عريضة واحكاما عامة–اكثر تفصيلا مما هو موجود في القرآن الكريم_ يهتدي بها في استخلاص السلوك الاقتصادي على صعيد التفاصيل الجزئية او على صعيد ما يستجد من تطبيقات في حياة المجتمع الاقتصادية التي من شأنها التجدد والتطور المستمرين)) [1]، ومن الامثلة من السنة للمسائل الاقتصادية:

١– عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله(ﷺ): (**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»**)[2].

٢–عن أبي هريرة، أن رجلا، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، سعر لنا. فقال: « **بَلْ أَدْعُو اللَّهَ** » ، ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله،

---

[1] **الاقتصاد الإسلامي: أ. د. سعيد علي محمد العبيدي:٣٧.**

[2] **رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير**

بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، (١٤٢٢هـ)، كتاب

"الادب"، باب "ما ينهى عن التحاسد والتدابر":١٩/٨، برقم(٦٠٥٦)؛ صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري

النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، د ط، د. ت، . كتاب "البر والصلة

والآداب"، باب "النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر":١٩٨٤/٤، برقم(٢٥٥٩).

سعر لنا. فقال: (**بَلِ اللَّهُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ**)[ÓÑ].

ثالثا: المصادر الاخرى.

وهي المصادر التي تعتمد على الكتاب والسنة سواء ما اتفق العلماء على كونها مصادر كالإجماع والقياس، او ما اختلفوا فيه كالمصالح المرسلة والاستصحاب والعرف والاستحسان وسد الذرائع وشرع ما قبلنا، وهذه المصادر مرتبطة بالمصادر الرئيسية أي الكتاب والسنة اما لفظا او معنى او متفقة معها فيما ترمي اليه في تحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية.

وهذه المصادر: ((انما توفر المعلومات الشرعية الفقهية التي تسهل فهم أصول الاقتصاد الإسلامي، ويضاف الى ذلك ضرورة الاحاطة بالمعرفة الاقتصادية، أي المعرفة بالنظرية الاقتصادية))[ÓÒ].

وبذلك يستطيع التشريع مسايرة التطورات الاجتماعية ، ويمتلك القدرة على الوفاء بمطالب الحياة وتحقيق مصالح الأمة في كل حال وزمان على وجه يتفق مع المبادئ العامة في الإسلام، والبحث الذي نحن بصدده نريد من خلاله التوصل الى كيفية استناد السياسة المالية التي هي احد السياسات الاقتصادية التي تتبعها الدولة في تحقيق اهداف مرسومة، الى المصلحة التي تعتبر احد المصادر التي يحتكم اليها الاقتصاد الاسلامي.

ومن الأمثلة على ذلك ما فعله أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب(ﷺ)، في عدم توزيع أرض السواد المفتوحة وتأجيرها وأخذ الخراج عليها لمصلحة الامة في توفير الاموال

[ÒÐ] **معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)،**

تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي –باكستان) ، دار قتيبة (دمشق – بيروت) ، دار

الوعي (حلب – دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط١، (١٤١٢هـ – ١٩٩١م)، كتاب "البيوع"، باب

"التسعير":٧/٢٠٥، برقم(١١٦٥٤).

[ÒÑ] **مباحث في الاقتصاد الاسلامي: أ. د. صبحي فندي الكبيسي:١٦.**

لسد النفقات المختلفة للدولة الإسلامية، وكذلك في ايقافه لسهم المؤلفة قلوبهم وصرفه في مصارف اخرى من مصارف الزكاة ؛ لأنه فهم المقصود من هذا المصرف لوجود مصلحة عامة تستوجب هذا الامر في حالة ضعف الدولة، وينتفي في حالة قوتها.

المبحث الثالث:

خصائص الاقتصاد الإسلامي.

إن لكل نظام من الأنظمة الاقتصادية خصائصه التي تميزه عن غيره، وللاقتصاد الإسلامي خصائص عديدة ومتميزة ومنها فريدة تفتقر إليها جميع الأنظمة الأخرى القديمة، والحديثة الموجودة في المجتمعات المختلفة((ما تفرد به النظام الاقتصادي

الإسلامي وليس له نظير عند أية مدرسة اقتصادية.. وتسمى هذه الخصائص الذاتية.. أو تميز به النظام الاقتصادي الإسلامي وله نظير عند المدارس الاقتصادية، ولكنها فيه أعمق وأشمل وتسمى هذه بالخصائص العامة))[٥٥].

ومن أهم الخصائص التي تميز بها الاقتصاد الاسلامي عن الأنظمة الوضعية(الرأسمالية والاشتراكية)، ما يلي:

أولا: إن الاقتصاد الإسلامي هو جزء من الدين الإسلامي الشامل ، أي أن مصدره هو الله (ﷻ) فهو اقتصاد رباني يستمد أصوله وتشريعاته من مصادر التشريع الإسلامية (القرآن، السنة، الاجتهاد) ، وهذا يجعل اصوله ثابت لا تتغير بتغير الأزمان والأماكن؛ لان الذي وضعها هو الله (ﷻ)، الذي خلق كل شيء، وخلق لهم ما ينفعهم، وشرع لهم من الدين ما هو صالح لهم، مع تغير الأحوال والأماكن والأزمان، ليقوم الناس بالقسط وهو العدل، قال تعالى:﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾(الحديد:٢٥)، والعدل يقتضي التزام أحكام الشرع الآمرة والناهية في كل شيء؛ أي الحلال والحرام، والتي منها ما يدخل في باب الاقتصاد الإسلامي، فهو قائم على العدل المستمد من عدالة الإسلام الذي هو أصل الاقتصاد الإسلامي، وفي ذلك تحقيق لشرع الله، يقول الإمام ابن القيم: ((فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات. فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه))[٥٦].

---

[٥٥] **الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج: د. عيسى عبده، دار الاعتصام ـ القاهرة، ط ١، (١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م):٣٣.**

[٥٦] **الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ـ مكتبة دار البيان ـ د ط ـ د ت:١٣.**

فهذه خصيصة ذاتية يتميز بها الاقتصاد الإسلامي على الأنظمة الوضعية المستمدة من الفكر البشري بما يملي عليه الواقع ، وما تعتريه من اهواء وشهوات تجعله قاصرا عن الرقي بعيدا عن الوحي اللاهي[٥٥].

ثانيا: الاقتصاد الإسلامي له ارتباط عقائدي روحي نابع من العقيدة الإسلامية[٥٥].

فالاقتصاد الإسلامي تميز عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الوضعية بهذه الخاصية الذاتية المهمة والفريدة ، وذلك بحكم ارتكازه على أحكام الشريعة الغراء التي تتسم بالشمول والتكامل فهي قد مزجت بين القيم الروحية والمادية في الحياة، ولو تتبعنا النصوص الشرعية التي حوت معالم صناعة النظام الاقتصادي وتعاملاته المختلفة لوجدنا أن الجانب الروحي ليس متلازماً مع الجانب المادي فحسب بل هو يسبقه في كثير من الأحيان ؛ فالعمل المقبول المثمر في شريعة الإسلام لا بد أن يسبقه نية سليمة صادقة والنية محلها قلب المرء وهي عمل روحي عقائدي يتحقق بالتوجه الصحيح المجرد لله رب العالمين ، وهذا ما لا نجده مطلقاً في الأنظمة الوضعية التي لا ترى إلا الجانب المادي في المعاملة الاقتصادية مما أثر سلباً على التعاملات الاقتصادية والعلاقات الإنسانية ، فالتعاملات الاقتصادية يشوبها الظلم والاحتكار والغش والتدليس فانعكس ذلك على العلاقات الإنسانية فضعفت الأواصر والعلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد.

والمسلم بالتزامه بعقيدته يومن ب أن الله(ﷻ)، هو المالك الحقيقي لمستلزمات النشاط الاقتصادي، وأنه سخرها في خدمة الإنسان وأرشده الى استغلالها، واستثمارها بما يحقق الغاية التي خلق من أجلها وهي تحقيق العبودية لله تعالى، فقال تعالى:﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾(الذاريات:٥٦)، مع علمه ويقينه بأنه

---

[٥٥] ينظر: الخطوط الكبرى في الاقتصاد الاسلامي: د. رضا صاحب ابو احمد: ٢٩؛ النظام الاقتصادي في الاسلام: د. حازم

محمود عيسى الوادي:٢٣.

[٥٥] ينظر: اقتصادنا: محمد باقر الصدر: ٢٩٤؛ الاقتصاد الاسلامي: محمود حسين الوادي، وزملاؤه: ٣١؛ دور الدولة في

الاقتصاد الاسلامي: ايوب محمد جاسم:٧٩.

مستخلف فيها، و أنه ليس بأخذ منها في شيء الا ماقسمه الله اليه، وان مرجعهم جميعا الى الله تعالى، قال تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ**﴾(مريم:٤٠)، ومن الأمثلة على ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالعقيدة و أنه روح ومادة:

١- عن أبي هريرة (ﷺ)، رفعه قال: إن الله جل ثناؤه يقول: (**أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**)[٥٠].

٢- عن أبي هريرة (ﷺ)، قال: قال رسول الله (ﷺ): (**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّبٍ تَقَبَّلَهَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَخَذَهَا بِيَمِينِهِ وَرَبَّاهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِاللُّقْمَةِ فَتَرْبُو فِي يَدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ فِي كَفِّ اللَّهِ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ فَتَصَدَّقُوا**)[٥١].

ثالثا: الاقتصاد الإسلامي يتسم بالقيم الفاضلة.

والمعنى الذي تشير له هذه الخاصية أن الاقتصاد الإسلامي يسير في ظل القيم الإسلامية التي تمثل جانبا أساسيا من جوانب الدين الإسلامي وسببا من أسباب بعثة الحبيب المصطفى(ﷺ) الى العالم أجمع لإرساء ونشر القيم الفاضلة التي تصلح بها المجتمعات، كما ورد في الحديث النبوي قوله (ﷺ):(**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**)[٥٢]، ومن هذه القيم، كالعدالة والحرية والامانة والصدق والسماحة وعدم الغش...الخ.

وهذا الارتباط بين الاقتصاد والأخلاق يتجلى في كل فروع الاقتصاد: الإنتاج والتوزيع والتداول والاستهلاك، فالتاجر المسلم في الإسلام ليس مطلق العنان في التصرف، بل هو مقيد بالأخلاق والإيمان في كل نشاط يقوم به، فلا يجوز له أن ينتج أو يستهلك أو يتداول ما هو متعارض مع الإيمان أو مع الأخلاق، ومثال ذلك

---

[٥٠] **حديث قدسي: معرفة السنن والاثار: البيهقي، كتاب "الصلح"، باب "الشركة":٨/٢٨٩،برقم(١١٩٣٨).**

[٥١] **مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل:١٣/٧٣، برقم(٧٦٣٤).**

[٥٢] **رواه البخاري: الأدب المفرد، باب "حسن الخلق":١/١٠٤، برقم(٢٧٣).**

كثير منه، فالربا حرام لأسباب كثيرة سياسية واقتصادية وحتى أخلاقية؛ وذلك لما يسببه من إرهاق للمحتاجين وقطع حبل المودة والرحمة بين أفراد المجتمع[Ô].

رابعا: الاقتصاد الإسلامي ذو هدف سام.

يسعى الاقتصاد الإسلامي في مسيرته إلى تحقيق هدفين رئيسيين، أحدهما مادي ويتمثل في

تحقيق الخير والرفاهية للفرد والمجتمع، واعتمار الأرض وبناءها ، وتحقيق التنمية الشاملة، الذي من أجلها استخلف الله تعالى هذا الإنسان في الأرض فهو مطالب بالعمل والبناء والأعمار على أحسن وجه، قال تعالى :﴿**وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾(هود:٦١)، وإيمانا بـأن الإنسان عليه أن يستخدم ما استخلفه الله فيه في بناء آخرته، التي سيقف فيها بين يدي ربه فيسأله عما استخلفه فيه، قال تعالى: ﴿**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾(القصص:٧٧).

وأما الهدف الرئيسي الأخر للاقتصاد الإسلامي هو الدعوة الى دين الله تعالى، فهو يسعى في مزاولته للنشاطات الاقتصادية المختلفة تحقيق منهج الله في الأرض وتطبيقه وتحقيق العبودية لله تعالى وهي الغرض الاسمى من الخلق، فمبادئه هي مبادئ الإسلام، وتطبيق هذه المبادئ هي تطبيق لمبادئ الإسلام، وهذه بحد ذاتها دعوة لدين الله تعالى لجميع الخلق.

ولذلك فهو اقتصاد هادف وليس حيادياً، وإنما يجمع بين العقيدة والأخلاق، والدعوة والمادية في تحقيق الإشباع للحاجات الإنسانية، في حين نجد الأنظمة الوضعية

[ôï] دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: د. يوسف القرضاوي: ٥٧؛ مباحث في الاقتصاد الإسلامي :أ. د. صبحي فندي

الكبيسي:٢٠؛ اقتصادنا: محمد باقر الصدر: ٢٨٩.

تسعى جاهدة في تحقيق المادية المتجردة عن القيم والروح والإنسانية لأنصارها حتى تحول الأمر إلى عبوديتها والتصارع والتقاتل عليها.[٥٨]

خامسا: الاقتصاد الإسلامي يؤمن بازدواج الملكية وحرية التعامل ضمن اطار الاستخلاف[٥٩].

وهذه خصيصة مهمة تميز بها الاقتصاد الاسلامي بانطلاقه من نظرية الاستخلاف القائمة على اساس ان الكون كله من خلق الله وانه مالكه والمتصرف فيه، قال تعالى: ﴿**الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا** ﴾(الفرقان:٢)، وقال ﴿**تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾(الملك:١)، وان الانسان خليفة الله في الارض يعمل على تملك المال لإعمار الارض بالخير والصلاح ، ويتصرف فيه بحرية حقيقية ولكن ضمن اطار الشريعة بغية تحقيق تلك الأهداف والغايات السامية، قال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾(الانعام:١٦٥).

والاستخلاف ينقسم إلى قسمين:

الأول: الاستخلاف الفردي، أي الملكية الخاصة، والاسلام أقره وأمر بالحفاظ عليه وحمايته في القران والسنة، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ**

---

[٥٨] ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: أ. د. علي احمد السالوس، دار الثقافة . الدوحة/قطر، د ط،

(١٤١٨هـ . ١٩٩٨م):٢٩؛ اقتصادنا: محمد باقر الصدر: ٢٧٩؛ النظرية الاقتصادية في الإسلام: د. إبراهيم محمود البطاينة،

وزميلته:١٥-١٦؛ مباحث في الاقتصاد الإسلامي: أ. د. صبحي فندي الكبيسي:٢٠-٢١.

[٥٩] ينظر: الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية: د. سعيد ابو الفتوح محمد بسيوني، دار الوفاء . المنصورة، ط١ ،

(١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م):٤١وما بعدها؛ الاقتصاد في الفكر الإسلامي: د. أحمد شلبى ، مكتبة النهضة المصرية . القاهرة،

ط١٠، (_١٩٩٣م):٣٣ومابعدها.

فَضْلِهِ﴾(النساء:٣٢)، وفي الحديث النبوي قال(ﷺ): (**... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**)[٥٥].

الثاني: الاستخلاف العام: ويتمثل في الاستخلاف الجماعي، وبيت المال ، وقد بين الرسول الكريم الاستخلاف الجماعي بقوله(ﷺ): (**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَإِ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ**)[٥٦]، وقاس العلماء على تلك المواد ما كان على شاكلتها، ويشمل الاستخلاف الاجتماعي أيضا الحمى : وهي الأراضي التي يجعلها ولي الأمر ضمن الملكية العامة ؛ وذلك لمصلحة عامة راجحة، قال رسول الله(ﷺ): (**لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**)[٥٧].

أما بيت المال فهو جهة معنوية لها حقوق وعليها واجبات حددتها الشريعة الغراء وتتولى الدولة إدارتها كما هو الحال في الاستخلاف الاجتماعي وهي اليوم تُمثل الخزانة العامة أو وزارة المالية فهو إذن من أهم مؤسسات النظام المالي تجتمع فيها جميع الإيرادات العامة ومنها تصدر النفقات العامة.[٥٨]

وهذه الخصيصة قد تميز بها الاقتصاد الاسلامي على غيره، فالنظام الرأسمالي ركز على الملكية الخاصة وجعلها الاساس الذي يقوم عليه النظام، تحت ذريعة ان تحقيق الملكية الخاصة وتنميتها هو في حقيقتة تحقيق للملكية العامة، الا ان الواقع الاقتصادي للأنظمة الرأسمالية ، وما تتعرض له من ازمات اقتصادية يناقض هذه الذريعة، اما النظام الاشتراكي فانه ركز على الملكية العامة ونقض الملكية الخاصة،

---

[٥٥] **رواه مسام: صحيح مسلم، كتاب "البر والصلة والادب"، باب "تحريم ظلم المسلم...": ٤/ ١٩٨٦،برقم(٢٥٦٤).**

[٥٦] **رواه ابن ماجه : سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د ط، د ت ، كتاب "الرهن"، باب "المسلمون شركاء في ثلاث":٢/ ٨٢٦،برقم(٢٤٧٢).**

[٥٧] **الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير،**

اليمامة – بيروت، ط٣، (١٤٠٧ – ١٩٨٧)، كتاب "المساقات"، باب "لا حمى الا لله ولرسوله":٢/ ٨٣٥، برقم(٢٢٤١).

[٥٨] **ينظر: النظام المالي الإسلامي: أ. د. صبحي فندي الكبيسي، كلية الإمام الأعظم– بغداد ،ط١،(١٤٢٩هـ –٢٠٠٨م):١٢٦.**

وكانت نتيجته الانهيار بسبب نظرته الالحادية وتجاهله للملكية الخاصة التي تجعل من الفرد عنصرا فعالا في زيادة الانتاج التي تؤثر في النتيجة على تنمية الاقتصاد القومي.

سادسا: الاقتصاد الإسلامي يجمع بين الثبات والمرونة التي تؤدي الى التطور ، يتميز الاقتصاد الاسلإمي على غيره بخصيصة ذاتية كونه يقوم على نوعين من الأحكام والقواعد وهي:[٥٦]

النوع الأول: الأحكام والقواعد الثابتة بطبيعتها: وهي الأصول والأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ذات المدلول الاقتصادي والتي مصدرها القرآن والسنة النبوية والاجتهاد، والتي على المسلمين الالتزام بها في كل زمان ومكان، كفرضية الزكاة وتحليل البيع وحرمة الربا والتعامل بالسلع المحرمة وعدم التبذير والاسراف والتقتير...الخ.

النوع الثاني: القواعد المتغيرة بطبيعتها: وهي مجموعة الأساليب والخطط والبرامج والإجراءات والسياسات والحلول الاقتصادية التي تباشرها الدولة والأفراد لإحالة أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية إلى واقع مادي ملموس يعيش المجتمع في ظله، كالسياسة التي تتخذها الدولة لمكافحة البطالة، وكبح التضخم وتحقيق النمو والتنمية الاقتصادية...الخ.

إن التطبيق العملي للقواعد الثابتة عن طريق القواعد المتغير يتم بقرار ات اقتصادية تتلائم مع طبية الاقتصاد ومستوى تطوره وما متاح له من موارد، مما يجعله يتغير من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر ولا يمكن أن تكون ثابتة جامدة، مع بقائها ضمن اطار القواعد الثابتة، وهذه الخاصية جعلت الإسلام متطورا ومتميزا

---

[٥٦] ينظر: الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات: د. محمد أحمد صقر ، بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي ـ

المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ط١، (١٤٠٠هـ ـ١٩٨٠م):١١٤؛ ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية

الاقتصاد الإسلامي: د. محمد شوقي الفنجري ، مطابع الأهرام التجارية . قليوب/مصر،(١٤١٣هـ – ١٩٩٣م):١٨.

على بقية الأنظمة التي مازالت تفتقر الى المرونة والثبات [ÕÎ]، وهذا واضح من إختلاف أرباب الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي، وتناقض أفكارهم ، فالاقتصاد الإسلامي لم ولن يُحدث أي تناقض في أحكامه كونها أحكاماً ربانية، قال تعالى: ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾(الروم:٣٠).

سابعا: الاقتصاد الاسلامي يحقق التوازن بين المادة والروح من جهة وبين المصلحة الفردية والمصلحة العامة في إطار المصلحة الشرعية من جهة أخرى.

حيث إن الاقتصاد الإسلامي قد تميز عن غيره بالمزاوجة بين القيم الروحية والأخلاقية من جهة والقيم المادية من جهة أخرى، وقد اتضح هذا الاتجاه في الاقتصاد الإسلامي في جميع النشاطات الاقتصادية، فهذه الزكاة التي تمثل أداة مالية فاعلة في الاقتصاد الإسلامي تجمع بين العديد من القيم في آن واحد، فهي تكافل اجتماعي ونمو اقتصادي، من خلال ما تؤديه من مساعدة للفقراء والمساكين، وتطهير النفس من الشح والبخل، مع كونها عبادة يتقرب العبد بها إلى الله، فهذه الخصيصة تفرد بها الاقتصاد الإسلامي، على غيره من الأنظمة الاقتصادية الوضعية التي تقوم على مبدأ فصل الروح عن المادة، فهي ترى أن التطور يكون بالتقدم المادي فقط دون أي اعتبار للروح والقيم والأخلاق والأديان، بل منها كالماركسية ذهبت إلى إنكار الأديان وعدم اعتبارها.[ÕÏ]

من جهة أُخرى نجد أن الاقتصاد الاسلامي لا يفترض مقدماً أن هناك تعارضاً بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، ويقوم على رعاية المصلحتين معاً، ومحاولة تحقيق التوازن بينهما، فيعترف بالملكية الفردية، ويعترف كذلك في نفس الوقت

[ÕÍ] ينظر: الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: أ. د. علي أحمد السالوس:٣٢.

[ÕÎ] ينظر: الأزمات الاقتصادية والمالية العالمية ومعالجاتها وفق ضوابط الاقتصاد الإسلامي: عبد القادر أحمد عابد، رسالة

ماجستير(غير منشورة)، كلية الشريعة /الجامعة العراقية – بغداد، (١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م):٧٢؛ الاقتصاد الإسلامي والقضايا

الفقهية المعاصرة: أ. د. علي أحمد السالوس:٣٣.

بالملكية الجماعية، فلا يلغي أياً منهما في سبيل الأخرى، فيعترف للفرد بحريته، ولكنه لا يغالي في ذلك إلى حد إطلاقها بغير قيود مما يضر بالجماعة.

أما إذا كان هناك تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وتعذر تحقيق التوازن، أو التوفيق بينهما، فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، كما نهى رسول الله(ﷺ) عن تلقي الركبان؛ فإن فيه تقديماً لمصلحة عامة، وهي مصلحة أهل السوق على مصلحة خاصة، هي مصلحة المتلّقي في أن يحصل على السلعة، ويعيد بيعها بربح يعود عليه، ومنها النهي عن الاحتكار، وكما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في عدم توزيع الأراضي المفتوحة على الغانمين لمصلحة عامة.

إضافة إلى أن المصلحة العامة لا تتحقق وفق رغبات الأفراد والجماعة ، وإنما تتحقق وفقاً لما يأمر به الشرع ، لا الفرد والجماعة ، لأن الفرد قد يخطئ كما قد تخطئ الجماعة، كما حصل ذلك عند أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب عندما أوقف سهم المؤلفة قلوبهم لان المصلحة الشرعية تقتضي انتفاء العلة في هذا المصرف عندما تكون الدولة قوية.

وعلى هذا يمكن أن نعُدّ هذه الناحية مرتكزاً أساسياً لكل ما يمكن أن يصدر عن (ولي الأمر) في تصريفه لشؤون الرعية، لأن القاعدة الشرعية تنص على أن (الحكم في الرعية منوط بالمصلحة) .

وهذه الخصيصة غير موجودة في الأنظمة الوضعية، فالنظام الرأسمالي ينظر إلى الفرد على أنه محور الوجود والغاية، مما يجعله يهتم بمصلحته الشخصية ويقدمها على مصلحة الجماعة، فادى ذلك إلى كثرة الأزمات الاقتصادية، وانتشار البطالة والتفاوت بين الدخول وظهور الاحتكارات، أما النظام الاشتراكي فهو يقدم المصلحة العامة على مصلحة الفرد، بل كثيرا ما يضحي بمصلحة الفرد في سبيل مصلحة الجماعة، مما أدى إلى مصادمة الفطرة الإنسانية في حب التملك، وإحباط الهمة والحافز في العمل وزيادة الإنتاج.[Õ]

[ôï] ينظر: خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام: د. زيد بن محمد الرماني، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي -

وخلاصة القول أن للاقتصاد الإسلامي خصائص ذاتية انفرد بها على سائر الأنظمة كالربانية والعقائدية وغيرها؛ جعلته فريدا من نوعه مستقلا عن غيره، وخصائص يشترك معه فيها غيره من الأنظمة كالهدف والتنمية والاجتماعية وغيرها؛ إلا أن الاقتصاد الإسلامي يتميز فيها على باقي الأنظمة بنظرته الشمولية ومنهجه القويم وأهدافه السامية.

والاقتصاد الإسلامي وهو المميز بهذه الخصائص الذاتية والمشتركة تجعله مقدما على غيره من الأنظمة، وصالحا للتطبيق في جميع الأماكن والأزمان إذا توفرت أركانه وقواعده (العقيدة، الأخلاق، الثواب والعقاب، والحلال والحرام) [ÕÑ]، محققا للتنمية الاقتصادية للفرد والمجتمع وإشباع الحاجات الإنسانية المختلفة ابتداء بالضروريات ثم الحاجيات وانتهاء بالتحسينات.

إن للاقتصاد الإسلامي خصائص أُخرى غير التي ذكرناها، والتي يتميز بها عن غيره من الانظمة الوضعية، كالوسطية فهو اقتصاد وسط لا تفريط ولا إفراط، ولا إسراف ولا تقتير، و أيضا الواقعية أي أنه اقتصاد واقعي لا يلتفت ولا يبنى على فرضيات خيالية لا يمكن تحقيقها ولا ينظر الى غايات تخرج عن مبد أ الفطرة التي فطر الناس عليها، وأيضا هو اقتصاد عالمي إنساني يصلح للبشرية جمعاء؛ لأن مصدره أي الإسلام جاء للعالم ككل وللإنسانية جميعا، ومما جاء به الإسلام نظام اقتصادي إنساني اجتماعي شامل متكامل متطور صالح في جميع الأماكن والعصور، له قواعد ثابتة واخرى متغيرة تواكب التغير والتطور الحاصل في المجتمع، وهو اقتصاد يأخذ ويقتبس من النظم الاخرى اذا كان ذلك الاقتباس لا يصادم النصوص الشرعية ، وفيه مصلحة عامة ، ولا يخل بخصائص الاقتصاد الاسلامي، والى غير ذلك من الخصائص.[ÕÒ]

مكة المكرمة، العدد(١٧٥)، السنة الخامسة عشر، (١٤١٧هـ -):٤٤-٤٦؛ دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي: أيوب

محمد جاسم:٨٣؛ النظرية الاقتصادية في الإسلام: د. إبراهيم محمد البطاينة، وزميلته:١٧.

[ÕÐ] ينظر: خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام: د. زيد بن محمد الرماني:٢٠.

[ÕÑ] ينظر: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج: د. عيسى عبده: ٣٣وما بعدها؛ خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية:

المبحث الرابع:

أهداف الاقتصاد الإسلامي.

يسعى النظام الاقتصادي الإسلامي كغيره من الأنظمة الاقتصادية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أولا: تحقيق الكفاءة : ومعناها الاستغلال الأمثل لعناصر الإنتاج، وهي على نوعين:[٥٥]

١- الكفاءة الفنية، وتعني: إنتاج أكبر كمية من المنتجات باستخدام عناصر الإنتاج المتاحة.

٢- الكفاءة الاقتصادية(التوزيعية)، وتعني: إنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع.

والكفاءة في الاقتصاد الإسلامي تعني: استخدام كامل الموارد الاقتصادية لإنتاج أقصى حد ممكن من السلع والخدمات، التي تلبي حاجات المجتمع وفق ضوابط الشريعة الاسلامية، وهي تتميز بأنها مستمدة من القيم الإسلامية المستنبطة من النصوص الشرعية، أما عند الأنظمة الوضعية فإنها مستمدة من القيم المادية والفكر البشري.[٥٥]

د. محمود محمد بابللي: ٥٣وما بعدها؛ مبادئ علم الاقتصاد: أ. د. محمود حسين الواديو وزميلاه: ٣٩؛ الاقتصاد الإسلامي:

أ. د. سعيد علي محمد العبيدي:٣٩-٤٣.

[٥٥] ينظر: الاقتصاد الإسلامي: أ. د. سعيد علي محمد العبيدي:٢٦.

[٥٥] ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام: د. حازم محمود عيسى الوادي٣٦.

إن تحقيق الكفاءة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي يؤدي إلى تحقيق الكفاية الاقتصادية بل الرفاهية الاقتصادية لجميع أفراد المجتمع عملاً بواجب الخلافة واستعمار الأرض، قال تعالى: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾(هود:٦١)، وإن صفة المرونة التي امتاز بها النظام الاقتصادي الإسلامي يستطيع من خلالها مواجهة الأحوال المتغيرة التي تمر بها الأمة بما يؤدي إلى خروجها من الأزمات وتحقيق مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد وبالتالي تحقيق السعادة الحقيقية للمجتمع المسلم، وهذا ما جعل النظام الاقتصادي الإسلامي صالحاً للتطبيق والنجاح في كل زمان ومكان.[٥٩]

ولتحقيق الرفاهية والسعادة للأفراد والمجتمع يتم من خلال تحقيق الهدف الثاني الآتي.

ثانيا: النمو الاقتصادي : ومعناه زيادة كمية السلع والخدمات التي يمكن إنتاجها في المجتمع مع مرور الزمن، زيادة تواكب الزيادة الحاصل في عدد السكان مما يؤدي إلى الحفاظ على مستوى المعيشة، أو أكثر منه فتؤدي إلى رفع مستوى المعيشة.

إن تحقيق ذلك يتم من خلال تنمية اقتصادية شاملة دعا إليها الإسلام ، فهو يدعو إلى استثمار الموارد الاقتصادية وعدم الإسراف والتبذير فيها؛ لأن ذلك يؤدي إلى خلق الندرة في المواد وبالتالي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات ، وقد حث الشارع على عدم الإسراف في مواضع من القران والسنة، قال تعالى: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾(الأعراف:٣١)، وأكد الشارع على ضرورة الاستثمار، قال(ﷺ): **(مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ...)**[٦٠].

وبالتالي فإن عملية التنمية الاقتصادية تبدأ من توفير الحاجات الضرورية للإنسان وتلبية المتطلبات الأساسية لحياته كالمأكل والملبس والمأوى ومن ثم إيجاد

---

[٥٩] **تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي: أيوب محمد جاسم، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة/الجامعة الاسلامية . بغداد، (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م):٦٢.**

[٦٠] **مسند الإمام أحمد :أحمد بن حنبل:٢٣/ ٨،برقم(١٤٦٣٧).**

وتحسين فرص العمل ومحو البطالة والأمية وتحقيق الأهداف الاخرى كالاستقرار الاقتصادي وعدالة التوزيع.[1]

ثالثا: الاستقرار الاقتصادي : ومعناه عدم وجود أزمات اقتصادية كالتضخم الذي يؤدي الى ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية، أو الركود الذي يؤدي الى انخفاض القوة الشرائية، او البطالة التي تعني ارتفاع نسبة العاطلين عن العمل،...وغير ذلك.

إن الاستقرار الاقتصادي يتحقق((من خلال الثبات النسبي للقيمة الحقيقية للنقود، أي الثبات النسبي لمعدل الأسعار أو الثبات النسبي لمعدل التضخم، أو ثبات سعر صرف العملة المحلية
مقابل العملات الأجنبية))[2].

رابعا: العدالة التوزيعية : وتعني توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع بطريقة عادلة، علما أن العدالة ليس المقصود بها المساواة، وهي تختلف من مجتمع إلى آخر حسب الدين والفلسفة والقيم السائدة فيه، ففي الاقتصاد الوضعي((فان التوزيع يقتصر على مفهوم توزيع قيمة الانتاج اي توزيع الثروة المنتجة فقط، اما في الاقتصاد الاسلامي فان التوزيع يكون أوسع؛ اذ يتناول أولا توزيع مصادر الانتاج على عملية الإنتاج ، وهو ما يعرف بتوزيع ما قبل الإنتاج ثم توزيع القيمة المنتجة، وأخيرا إعادة التوزيع))[3].

والنظام الاقتصادي الإسلامي من خلال عميلة التوزيع يسعى لتحقيق الاهداف الآتية:[4]

١- إقرار الملكية الخاصة التي تجعل الفرد يستفيد من كفاءته ومؤهلاته ليكون أكثر إنتاجية.

---

[1] **ينظر: دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي: أيوب محمد جاسم الباجلاني :٩٠؛الاقتصاد الإسلامي: أ. د. سعيد علي محمد العبيدي:٢٧.**

[2] **النظام الاقتصادي في الإسلام: د. حازم محمود عيسى الوادي:٥٥.**

[3] **مباحث في الاقتصاد الإسلامي: أ. د. صبحي فندي الكبيسي:١٣٣.**

[4] **ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام: د. حازم محمود عيسى الوادي:٣٩.**

٢- تحقيق التفاوت النسبي في توزيع الدخل والثروة وإقامة العدالة التوزيعية، لقوله تعالى:﴿**وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ** ﴾(النحل:٧١)، فالتفاوت النسبي للأرزاق مشروع.

٣- تحقيق حد الكفاية للحاجات الضرورية للإنسان من طعام وشراب وكساء وزواج ومسكن، وغير ذلك حسب العصر والبيئة التي يعيش فيها المجتمع، والمسؤو ل عن تحقيق ذلك هي الدولة الإسلامية بحسب واقعها وظروفها المعيشية.

بعد هذا العرض الموجز لأهداف الاقتصاد الإسلامي نخلص في القول بأن الاقتصاد الإسلامي كغيره من الأنظمة يسعى إلى تحقيق أهدافه بل إن الدولة الإسلامية من خلال نظامها الاقتصادي المتكامل، والشامل لكل مفردات الحياة قد سبقت غيرها في تحقيق الرفاهية والسعادة للأفراد والمجتمع ، فلقد سجل التاريخ المشرق لهذه الأمة الفريدة ما وصلت إليه من رفاهية ورقي وحماية كرامة الإنسان من الابتذال والحاجة والعوز ؛ فهي تصون حياءه وتمنعه من ذل السؤال، ولنتأمل في أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب(ﷺ)، وهو يجسد هذا الأمر بقوله: ((والذي لا إله إلا هو، ثلاثا، ما من الناس أحد إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه وما أحد بأحق به من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله، وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، والله لئن بقيت ليأتيني الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه))[ÖÑ].

ووصل مستوى الرقي للدولة الإسلامية بأن فاض المال لديها واستغنى عنه الناس، كما حصل في خلافة عمر بن عبد العزيز(ﷺ)؛ فكان الرجل يأتي بالمال

[ÖÐ] **الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت:**

٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت، ط١، (١٩٦٨ م):٣/٢٩٩.

العظيم فيقول : اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فلا يجدون من يأخذه فما يبرح حتى يرجع بماله ؛ قد أغنى الله على يد عمر بن عبد العزيز الناس[٥٩].

المبحث الخامس:

علاقة الاقتصاد الإسلامي بالمصلحة الشرعية.

إن للاقتصاد الإسلامي علاقة وطيدة مع العلوم الأخرى خاصة مع العلوم الاجتماعية الأخرى، كعلم النفس، والاجتماع، والقانون، والإدارة، والسياسة، والتاريخ، وايضا مع علوم الطبيعة، كالرياضيات، والإحصاء...الخ، وقد تناول هذا الموضوع كثير من الكتاب والعلماء [٥٩]، الا أننا نريد في هذا المبحث بيان علاقة الاقتصاد الإسلامي بالمصلحة الشرعية، وعلى النحو التالي:

إن المقصد الأصلي من الشريعة الإسلامية هو تحقيق مصالح العباد وحفظها، وأن المراد بالمصلحة جلب المنفعة ودفع المضرة، إلا أن هذه المصالح ليست هي ما يرها الإنسان مصلحة له ونفعا، وحسب هواه ، إنما المصلحة ما كانت مصلحة في ميزان الشرع لا في ميزان الأهواء والشهوات، حيث أن مفهوم المصلحة في الشريعة الإسلامية يتناول من جهتين:

الأولى: ((المصلحة باعتبارها حقيقة في الواقع المعاش؛ بمعنى النفع المستجلب أو الضر المستدفع، والشارع استهدف غايات ومصالح بثها في نصوص القرآن ... قاصدا العلل والحكم أو الأسرار والمصالح الكامنة وراء النصوص الشرعية، وهذه المصالح لها مستويان:

---

[٥٨] **ينظر: سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن**

رافع، أبو محمد المصري (ت : ٢١٤هـ)، تحقيق : أحمد عبيد ، عالم الكتب ـ بيروت / لبنان، ط٦، (١٤٠٤هـ –

١٩٨٤م):١/١١٠.

[٥٩] **ينظر: الاقتصاد الجزئي: د. محمود حسين الوادي، د. أحمد عارف العساف: ٢٥؛ مبادئ علم الاقتصاد: أ. د. محمود حسين**

الوادي، وزميلاه:٣٣.

١. المستوى الا نفرادي: وهي المصلحة المستهدفة من نص أو حكم معين، وتسمى علة الحكم، والعلة تفهم هنا على أنها الحكمة أو المصلحة التي تعلق بها الأمر أو الإباحة، والمفسدة التي تعلق بها النهي.

٢. المستوى الكلي: ويتعلق بالمصالح المستهدفة من وراء مجموع نصوص الشريعة، وهو ما يطلق عليه المقاصد العامة للشريعة الإسلامية))[٥٥].

اذ يقول العز بن عبد السلام:((الشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح))[٥٥].

الثانية: ((المصلحة باعتبارها دليلا من أدلة الأحكام، ومصدرا من مصادر الاستنباط بالتحليل أو التحريم لما يستجد من حوادث، وهو المعروف عند الأصوليين بالمصلحة المرسلة أو الاستدلال بالمرسل أو الاستصلاح، وهذا المتجه هو متجه منهجي؛ باعتبار المصلحة من مناهج الاجتهاد، والتعامل مع نصوص الوحي من أجل التوصل إلى الأحكام الشرعية للوقائع))[٥٥].

ومصالح العباد التي تستهدفها مقاصد الشريعة ثلاثة انواع: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وهي مرتبة حسب الأهمية؛ وبما أن الاقتصاد الإسلامي هو جزء من الشريعة الإسلامية التي يستمد منها مبادئه وأصوله، والتي يسعى الى تطبيقها من خلال الخطط والبرامج والسياسات المختلفة التي يرسمها ليحقق من خلالها المنافع الاقتصادية التي يحتاج لها العباد ويدرء عنهم المفاسد الاقتصادية، وما ذلك الا تحقيقا لمصالح العباد التي تستهدفها مقاصد الشريعة الإسلامية، اي الضروريات، والحاجات، والتحسينات.

---

[٥٥] . قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه الفروق: قندوز محمد الماحي . رسالة ماجستير(منشورة)

. دار ابن حزم . بيروت . لبنان، ط١، (١٤٢٧هـ٢٠٠٦م):١٢٠.

٢. قواعد الأحكام: العز بن عبد السلام: ١١/١.

[٥٥] . قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي: قندوز محمد الماحي،ص١٢٠.

وبالتالي فأن الاقتصاد الإسلامي يسعى لتحقق مقصود الشريعة الإسلامية أي تحقيق المصلحة الشرعية بجلب المنافع ودرء المفاسد للأفراد والمجتمع [٥٥]، وهذه المصلحة التي يحققها الاقتصاد الإسلامي، إما:

أولا: أن تكون مصلحة معتبرة، أي اعتبرها الشارع وأكد عليها من خلال النصوص الشرعية المبثوثة في القرآن والسنة، ففي تطبيق هذه النصوص والالتزام باحكامها تحقيق لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، ومن الامثلة عليها وهي كثيرة جدا:

١ـ كقوله تعالى:﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾(البقرة:٢٧٥)، ففي حله للبيع للمصلحة في تحقيق منافع يحتاجها العباد في حياتهم، وفي تحريمه للربا أيضا للمصلحة في دفع مفاسد عن العباد كالتسلط، والاستغلال من قبل أصحاب الأموال للناس، وقطع أواصر الإخوة والتعاون والتراحم والمحبة بين الناس.. وغير ذلك.

٢ـ قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾(التوبة:١٠٣)، تدل هذه الآية على فرضية الزكاة والحكمة منها، وهي تحصيل المنفعة في طهارة الأموال من الشوائب وتطهير القلوب والأجساد من الآثام، وتزكية اموالهم بتنميتها فالصدقة لا تنقص من المال؛ لأن الله تعالى يعطي الكثير على القليل، وفيها تزكية لنفوسهم واجسادهم بقربهم الى الله تعالى وارتقائهم حتى ينالوا تقوى الله(ﷻ)، وفي هذا مصلحة عظيمة.

٣ـ قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾(الفرقان:٦٦) . وفي هذا يصف الله عباده بالاقتصاد بالإنفاق وعدم الاسراف، وايضا عدم جمع المال والاقتار في انفاقه، لأن في ذلك مصلحة وهي حفظ المال بدرء المفسدة عنه من جهتين الاسراف في الانفاق وفي ذلك هدر للمال، وجمع المال وعدم انفاقه لأن ذلك يؤدي الى اكتنازه وعدم توظيفه لانتفاع الناس به.

٤ـ قال رسول الله(ﷺ): **(لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ)** [٥٦]. ففي هذا الحديث نهى رسول الله عن الاحتكار لما فيه ضرر على عامة الناس، وحرج في معيشتهم، وفيه تقديم للمنفعة العامة وهي حصول الناس على ضرورات المعيشه بسهولة ورخص، على

---

[٥٥] **ينظر: ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي: د. محمد شوقي الفنجري:٣٢.**

[٥٦] **رواه مسلم، وغيره: صحيح مسلم: كتاب "البيوع"، باب" في النهي عن الحكرة":٣/٢٧١.**

المنفعة الخاصة وهي الارباح التي يجنيها المحتكر من تخزين المواد التي يقتات عليها الناس حتى يزداد سعرها، وبذلك تحقيق لمصلحة العباد.

ثانيا: أن تكون مصلحة مرسلة ، أي لم يرد بها نص بالاعتبار أو الإلغاء، فان كانت مندرجة تحت مقاصد الشريعة الاسلامية ووفق الضوابط الشرعية للمصلحة فهي من قبيل المصلحة المعتبرة، وان كانت غير ذلك فهي ملغاة.

ومن الأمثلة على المصلحة المرسلة:

١ـ استدامة استحصال المال العام وعدم التفريط به، من زكاة وغيرها، لقوله(ﷺ):(**مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**)[(öî)]، والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهرا ممن منعها، وهذه القاعدة ليست مضطردة وانما تتغير حسب ما يراه الامام العادل في تحقيق المصلحة الشرعية ، وبعد وفاة النبي (ﷺ)، امتنع اقوام عن اداء الزكاة، فما كان من سياسة ابي بكر الصديق(ﷺ) الا ان امر بقتالهم ، كما ورد في الحديث[(×)]، والمصلحة في ذلك هو تحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية في حفظ الدين باعتبار الزكاة ركن من اركانه، وحفظ المال باعتبار الزكاة حق مالي مفروض على الاغنياء ويرد على الفقراء، والتأكيد على استدامة الاستحقاقات المالية العامة، وفرض عقوبات جزائية في حالة المنع والتحايل في ادائها، لما لهذه الاموال من حق عام لله وللمجتمع.

٢ـ اتباع نظام اللامركزية في جباية وانفاق الايرادات العامة من زكاة وغيرها، في كل اقليم من اقاليم الدولة الاسلامية، ونقلها من اقليم الى آخر عند الضرورة، وهذا ما

[(öî)] رواه الامام احمد، والنسائي، والبيهقي: مسند الامام احمد ابن حنبل: ٢٢٠/٣٣،برقم ٢٠٠١٦؛ السنن الكبرى: أبو عبد

الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي: مؤسسة الرسالة –

بيروت، ط١،(١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م) ، كتاب "الزكاة"، باب "عقوبة مانع الزكاة": ١١/٣، رقم٢٢٣٦.

[(öî)] رواه البخاري: صحيح البخاري، كتاب "استتابة المرتدين... وقتالهم"، باب" قتل من ابى قبول الفرائض"، ١٥/٩، برقم

٦٩٢٤.

سبق به النظام الاقتصادي الاسلامي غيره من الأنظمة الوضعية التي لم تعرف هذا النظام الا في الوقت المعاصر، لما لهذا النظام من مزايا تتمثل في انخفاض التكاليف، وعدالة التوزيع، وتحقيق التنمية الاقتصادية لكل اقليم.

ذكر عن مالك: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر عام الرمادة، ان يمده بالطعام لإغاثة اهل المدينة [1]، والمجاعة سبب كافٍ لنقل الزكاة، ولو لم تكن فائضة في بلد تحصيلها [2]، وايضا عمل على تأخير الصدقة عام الرمادة فأخذها في العام المقبل فقال لساعيه: ((اعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم عقالا وأتني بالآخر))[3]...الخ.

والمصلحة في ذلك هو تحقيق التكامل الاقتصادي الإسلامي والترابط بين مجموعات الأمة، والتكافل الاجتماعي والاقتصادي، وذلك بتحقيق التناسق بين أجهزة الأمة المالية والاجتماعية لسد خلة أطراف الأمة المحتاجة عندما تنزل بها الكوارث أو تحيق بها النوائب.

٣ـ عدم اعتبار الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ)، الأراضي المفتوحة بالشام والعراق في حكم الغنائم توزع على الفاتحين، وأحالها إلى ملكية جماعية، وضرب عليها الخراج، وقد أشار عليه بعض الصحابة منهم علي بن ابي طالب(ﷺ)، ومعاذ بن جبل(ﷺ)، بقولهما: ((والله إذن ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا، وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم))[4]،

---

[1] ينظر: : المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية،ط١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). ٣٣٦/١.

[2] الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة: د. منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب . جدة، ط٢، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) :٣٩،

[3] الأموال: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ) . المحقق: خليل محمد هراس. . دار الفكر – بيروت . د ط ، د ت :٧١٢.

[4] الأموال: أبو عُبيد القاسم:٧٤.

والمصلحة في ذلك يبقى ريعها ونفعها للأجيال القادمة من المقاتلين ولغيرهم من المسلمين،

٤ـ لقد اوقف الفاروق عمر بن الخطاب(ﷺ)، في زمن الخليفة الأول أبي بكر الصديق(ﷺ)، سهم المؤلفة قلوبهم[×]؛ فإنه رأى أن الله قد أعز الإسلام وعلا شأنه فالمصلحة تتطلب إيقاف سهمهم فأوقفه، حيث إن سيدنا عمر نظر إلى علة النص لا الى ظاهره، ووافقه الصحابة(ﷺ)على ذلك فكان إجماعاً منهم، فالمصلحة في ذلك المحافظة على المال العام، وتحقيق ضابط المنفعة من وراء النفقات العامة ، فلا منفعة عظيمة ترتجى من هذا المصرف في حال قوة الاسلام وعزته وهيمنة حضارته على الامم.

٥ـ ومنها نزع الملكية الخاص لمصلحة عامة، كما فعله سيدنا عمر(ﷺ)، فعن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع .قال فلما كان زمان عمر قال لبلال : إن رسول الله(ﷺ) لم يقطعك لتحجزه عن الناس إنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورَدَ الباقي [×]، والمصلحة في ذلك رفع الضرر الذي يلحق بالجماعة ، نتيجة عدم إستغلال الارض وزراعتها، فكلما كان إستثمار الارض واسعاً ، عاد ذلك بالنفع العام على الامة وأدى الى انتعاش الحياة الاقتصادية فيها .

٦ـ ما ذهب إليه الإمام مالك بأنه: ((يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم))[××]،حيث اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة

[×] **السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق:**

محمد عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت/ لبنات، ط٣،(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)،كتاب "قسم الصدقات" ، باب

"سقوط سهم المؤلفة قلوبهم": ٣٢/٧؛ أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق:

عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية ـ بيروت/ لبنان، ط١، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) :٣٢٦/٤.

[×] **أنظر: الاموال لابي عبيد:٣٠٢. .**

[××] **الجامع لأحكام القرآن: القرطبي:٢٤٢/٢.**

فإنه يجب صرف المال إليها [ ]؛ لأن فيها مصلحة عامة تحقق مقصد الشرع في حفظ النفس لأنه مقدم على حفظ المال، وان الضرورات تبيح المحظورات وان الضرورة تقدر بقدرها.

٧ـ ومنها التصرف بالملكية الخاصة من قبل الامام او من ينوب عنه، وهذا ما قرره المؤتمر الأول لعلماء المسلمين المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٦٤م بتنظيم مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر((إن لأولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفي بتحقيق المصالح العامة. وأن من حق أولياء الأمر في كل بلد أن يحدوا من حرية التملك بالقدر الذي يكفل درء المفاسد البينة وتحقيق المصالح الراجحة...الخ))[ ]؛ لأن في ذلك مصلحة شرعية وهي تقديم المصلحة العامة المقتضية بفرض الضرائب على اموال الاغنياء، على المصلحة الخاصة فقدان الغني لنسبة من ماله، اتباعا لقاعدة اخف الضررين.

وهنالك تطبيقات كثيرة للمصلحة المرسلة في الاقتصاد الاسلامي ونكتفي بما ذكر خشية الاطالة.

وختاما نستخلص أن الاقتصاد الإسلامي حديث الاصطلاح قديم النشأة والأصالة، يختلف عن غيره من الأنظمة الأخرى التي لا تجاريه ولا ترتقي إلى مستواه لارتكاز ه على ركنين:

الأول: ثابت لا يتغير يستمد منه أصوله ومبادئه المتمثل بمصادر الشريعة الإسلامية(القرآن والسنة) التي شرعها الله لعباده للقيام بما يصلح حالهم في الدنيا والآخرة، فهو بهذا اقتصاد الهي شامل متكامل صالح لكل الأماكن والأزمان يسعي لتحقيق مصالح العباد في جلب المنافع ودرء المفاسد.

الثاني: مرن متطور يتمثل ب الأساليب والخطط والبرامج والإجراءات والسياسات الاقتصادية التي تباشرها الدولة والأفراد لإحالة أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية الى واقع مادي ملموس يعيش المجتمع في ظله ، بما يتلائم وظروف الزمان والمكان،

[ ] **ينظر: المصدر نفسه.**

[ ] **نقلا عن: ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية و أهمية الاقتصاد الإسلامي: د. محمد شوقي الفنجري:٢١-٢٢.**

ويواكب التطور الاجتماعي وما يستجد من وقائع وحوادث، وايجاد الحلول الشرعية لها من خلال المصلحة الشرعية، لتحقيق المنافع للعباد ودرء المفاسد عنهم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الامين وعلى آله وصحبه اجمعين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

وبعد:

فقد وصلنا إلى نهاية بحثنا الموسوم بـ " الاقتصاد الاسلامي وعلاقته بالمصلحة الشرعية "، وعرفنا من خلال البحث ان المصلحة من المصادر الشرعية التي يصار اليها حين فقد المصادر الرئيسية، والتي وضع لها العلماء ضوابط تحكمها، وان

الاقتصاد الاسلامي في اغلب احكامه تبنى عليها في جلب المصالح ودرء المفاسد، ولها اثر في تحقيق اهدافه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وقد توصل الباحث الى النتائج والتوصيات التالية:

اولا: النتائج.

١ـ ان المصلحة في الشريعة الاسلامية تطلق ويراد بها معنيان: الاول باعتبارها مقصدا من مقاصد الشرع ، والثاني باعتبارها اصلا من اصول التشريع، التي يُصار إليها حين فَقْدْ المصادر الرئيسة،على أن يُعمل بهاعلى وفق ضوابط محددة اتفق عليها علماء الإسلام ،وهي منبع من منابع الاجتهاد الذي لا يغلق بابه إلى قيام الساعة .

٢ـ ان الاقتصاد الاسلامي ذو شقين: ثابت يتمثل بالمبادئ، التي هي عبارة عن مجموعة الاصول الاقتصادية التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان، بغض النظر عن التطورات الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الشق يعبر عنه بالمذهب الاقتصادي.

شق متغير: وهو خاص بالتطبيق، ويتمثل بالأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي يكشف عنها ائمة الاسلام لإحالة اصول الاسلام ومبادئه الاقتصادية الى واقع مادي يعيش المجتمع في اطاره، وهذا الشق يعبر عنه بالنظام الاقتصادي، وهو الذي يبنى على المصلحة في الكشف عن احكامه، ولها اثر في تحقيق اهدافه.

٣ـ ان الاقتصاد الاسلامي، علم الهي في اصوله، سامي ورفيع في قيمه وخلقه، ثابت بجذوره، عميق بتاريخه، قديم بنشأته، واقعي بتطبيقه، شمولي بمبادئه، مرن بإجراءاته وتدابيره، ملائم بحقيقته لكل زمان ومكان، تفتقر اليه الامة في الوقت المعاصر، لتنهض من جديد كما كانت في نشأتها، بل يفتقر اليه العالم باسره ليتخلص من براثين الأنظمة الوضعية التي فشلت في معالجة الازمات الاقتصادية، وارهقت المجتمعات التي تعتنقها، بالظلم والاستبداد، والطبقية، والفقر.

ثانيا: التوصيات.

يوصي الباحث بجملة من الامور:

١ـ على الباحثين والعلماء وولاة الامور ان يبحثوا ويصرفوا جهدهم في الاقتصاد الاسلامي، ليكشفوا عن تراث الامة؛ ذلك المعين الذي لا ينضب والصالح لكل زمان ومكان يسود فيه القيم والاخلاق وشرع الله، والذي يقدم الحلول الناجعة والملائمة لكل مشكلة او ازمة اقتصادية تواجه العالم، وتغنينا عن الحلول التي تقدمها الانظمة الوضعية القاصرة التي اذا نجحت في مكان فشلت في اخر، واذا طبقت في زمان لا يمكن تطبيقها في زمن اخر.

٢ـ تشجيع الابحاث العلمية التي تكشف عن اجراءات وبرامج الاقتصاد الاسلامي التي تعمل على جلب المصالح ودرء المفاسد عن المجتمع المسلم، وتحقيق الاهداف التي تنشدها الدولة الاسلامية من خلالها.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. أثر المصلحة في أحكام الجهاد: سعود ذنون جهاد رسالة ماجستير(غير منشورة) كلية الإمام الأعظم ـ بغداد، (١٤٣١هـ ٢٠١٠م).

٢. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان، ط١، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٤. الأزمات الاقتصادية والمالية العالمية ومعالجاتها وفق ضوابط الاقتصاد الإسلامي: عبد القادر أحمد عابد، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية الشريعة /الجامعة العراقية – بغداد، (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م).
٥. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل: محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني . (ت١١٨٢هـ) . مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، (١٩٨٦م).
٦. أصول الفقه في نسيجه الجديد: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، العاتك لصناعة الكتاب–القاهرة، د.ط، (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).
٧. الاقتصاد الإسلامي(المفاهيم والمرتكزاتالاساسية):
قاسممحمدمحموددرويشالدليمي، دارالسلام دمشق/سورية، ط١، (١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م).
٨. الاقتصادالإسلاميمدخلومنهاج: د. عيسىعبده، دارالاعتصامالقاهرة، ط١، (١٣٩٤هـ ١٩٧٤م).

٩. الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات: د. محمد أحمد صقر، بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط١، (١٤٠٠هـ ١٩٨٠م).
١٠. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: أ. د. علي احمد السالوس، دار الثقافة الدوحة /قطر، دط، (١٤١٨هـ ١٩٩٨م).
١١. الاقتصاد الاسلامي: ا.د. سعيد علي محمد العبيدي، دار دجلة_عمان/الاردن، ط١، (٢٠١١م).
١٢. الاقتصاد الاسلامي: د. محمود حسين الوادي، د. ابراهيم محمد خريس، د. حسين محمد سمحان، د. كمال محمد رزيق، د. امجد سالم لطائف، دار المسيرة ـ عمان/الاردن، ط١، (١٤٣١هـ_ ٢٠١٠م).
١٣. الاقتصاد الجزئي: د. محمود حسين الوادي، د. أحمد عارف العساف، دار المسيرة عمان/الاردن، ط١، (١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م).
١٤. الاقتصاد الزراعي الإسلامي في ضوء القرآن الكريم: د. عبد المجيد خلف جمعة السامرائي، مكتبة المجتمع العربي عمان/الاردن ، ط١، (١٤٣٢هـ ٢٠١١م).
١٥. الاقتصاد في الفكر الإسلامي: د. أحمد شلبى، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ط١٠، (١٩٩٣م).
١٦. اقتصادنا: السيد محمد باقر الصدر، دار التعارف بيروت، ط٢٠، (١٤٠٨هـ ١٩٨٧م).
١٧. الأموال: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ) المحقق: خليل محمد هراس. دار الفكر – بيروت دط ، دت.

١٨. الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة: د. منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب . جدة، ط٢، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
١٩. تحقيقالأمنالغذائيفيمنظورالاقتصادالإسلامي: أيوبمحمدجاسم، أطروحةدكتوراه، كليةالشريعة/الجامعةالاسلاميةبغداد، (١٤٣٢هـ ٢٠١١م).
٢٠. تفسيرالجلالين: جلالالدينمحمدبنأحمدالمحلي (ت: ٨٦٤هـ) وجلالالدينعبدالرحمنبنأبيبكرالسيوطي (ت:٩١١هـ)، دارالحديثالقاهرة، ط١، دت.
٢١. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، إحياء التراث العربي - بيروت، ط١،(٢٠٠١م).
٢٢. التيسيربشرحالجامعالصغير: زينالدينمحمدالمدعوبعبدالرؤوفبنتاجالعارفينبنعليبنزينالعابدينالحداديثمالمناويا لقاهري (ت: ١٠٣١هـ)، مكتبةالإمامالشافعيالرياض، ط٣،(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٢٣. الجامعالصحيحالمختصر: محمدبنإسماعيلأبوعبداللهالبخاريالجعفي، تحقيق: د. مصطفديبالبغا، دارابنكثير، اليمامة - بيروت، ط٣، (١٤٠٧ - ١٩٨٧).
٢٤. الجامعلأحكامالقرآن = تفسيرالقرطبي : أبوعبداللهمحمدبنأحمدبنأبيبكربنفرحالأنصاريالخزرجيشمسالدينالقرطبي (ت : ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمدالبردونيوإبراهيم أطفيش، دارالكتبالمصرية - القاهرة، ط٢،(١٣٨٤هـ -١٩٦٤م).

٢٥. الحريةالاقتصاديةفيالإسلاموأثرهافيالتنمية: د. سعيدابوالفتوحمحمدبسيوني، دارالوفاءالمنصورة، ط١، (١٤٠٨هـ ١٩٨٨م).
٢٦. خصائصالاقتصادالإسلاميوضوابطهالأخلاقية: د. محمودمحمدبابللي، تقديم: عبدالرحمنالجليلي، المكتب الإسلاميبيروت، دمشق، ط١، (١٤٠٨هـ ١٩٨٨م).
٢٧. خصائصالنظامالاقتصاديفيالإسلام: د. زيدبنمحمدالرماني، كتابشهريبيصدرعنرابطةالعالمالإسلاميمكةالمكرمة، العدد(١٧٥)، السنةالخامسةعشر، (١٤١٧هـ -).
٢٨. الخطوطالكبرىفيالاقتصادالإسلامي: د. رضاصاحبابواحمد، دارمجدلاويعمان/الاردن، ط١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٢٩. الخطوطالكبرىفيالاقتصادالإسلامي: د. رضاصاحبابواحمد، دارمجدلاويعمان/الاردن، ط١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٣٠. دورالدولةفيالاقتصادالاسلاميفيضوءالمصلحة: أيوبمحمدجاسم، مطبعةالوقفالسني-بغداد، ط١،(١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م).
٣١. دورالقيموالأخلاقفيالاقتصادالإسلامي: د. يوسفالقرضاوي، مكتبةوهبةالقاهرة/مصر، ط١،(١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
٣٢. ذاتيةالسياسةالاقتصاديةالإسلاميةوأهميةالاقتصادالإسلامي: د. محمدشوقيالفنجري، مطابعالأهرامالتجاريةقليوب/مصر،(١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٣٣. سننابنماجه: ابنماجةأبوعبداللهمحمدبنيزيدالقزويني،وماجةاسمأبيهيزيد (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمدفؤادعبدالباقي، دارإحياءالكتبالعربية - فيصلعيسىالبابيالحلبي، دط، دت.

٣٤. السننالكبرى: أبوعبدالرحمنأحمدبنشعيببنعليالخراساني،النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، المحقق: حسنعبدالمنعمشلبي: مؤسسةالرسالة ـ بيروت، ط١،(١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
٣٥. السننالكبرى:
أحمدبنالحسينبنعليبنموسىالخُسْرَوْجِرديالخراساني،أبوبكرالبيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمدعبدالقادرعطادارالكتبالعلميةبيروت/ لبنات، ط٣،(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
٣٦. سيرةعمربنعبدالعزيزعلىماروىالإماممالكبنأنسوأصحابه:
عبداللهبنعبدالحكمبنأعينبنليثبنرافع،أبومحمدالمصري (ت: ٢١٤هـ)، تحقيق: أحمدعبيد، عالمالكتببيروت/ لبنان، ط٦، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
٣٧. صحيحالبخاري: محمدبنإسماعيلأبوعبداللهالبخاريالجعفي، تحقيق: محمدزهيربنناصرالناصر، دارطوقالنجاة
(مصورةعنالسلطانيةبإضافةترقيممحمدفؤادعبدالباقي)، ط١، (١٤٢٢هـ).
٣٨. صحيحمسلم: مسلمبنالحجاجأبوالحسنالقشيريالنيسابوري (ت ٢٦١هـ)،تحقيقمحمدفؤادعبدالباقي، دارإحياءالتراث،بيروت،دط، د. ت.
٣٩. ضوابطالمصلحةفيالشريعةالإسلامية: محمدسعيدرمضانالبوطي، مؤسسةالرسالةـبيروت /لبنان، ط٥،(١٤١٠هـ -١٩٩٠م).
٤٠. الطبقاتالكبرى:
أبوعبداللهمحمدبنسعدبنمنيعالهاشميبالولاء،البصري،البغدادي المعروفبابنسعد (ت:٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسانعباس، دارصادر ـبيروت، ط١، (١٩٦٨ م).

٤١. الطرقالحكمية: محمدبنأبيبكربنأيوببنسعدشمسالدينابنقيمالجوزية (ت: ٧٥١هـ) مكتبةدارالبياندطدت.
٤٢. عناصرالانتاجفيالاقتصادالاسلاميوالنظمالاقتصاديةالمعاصرة: د. صالححميدالعلي، تقديم: أ. د. محمدالزحيلي، أ. د. مصطفىالعبدالله، اليمامةللطباعةوالنشردمشق، بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م).
٤٣. القاموسالمحيط: مجدالدينأبوطاهرمحمدبنيعقوبالفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، مؤسسةالرسالةللطباعةوالنشروالتوزيعبيروت /لبنان، ط٨، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
٤٤. قواعدالأحكامفيمصالحالأنام:
أبومحمدعزالدينعبدالعزيزبنعبدالسلامبنأبيالقاسمبنالحسنالسلمي الدمشقي،الملقببسلطانالعلماء (ت: ٦٦٠هـ)مكتبةالكلياتالأزهرية - القاهرةط ،(١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م).
٤٥. قواعدالمصلحةوالمفسدةعندشهابالدينالقرافيمنخلالكتابهالفروق:
قندوزمحمدالماحي، رسالةماجستير (منشورة)،دارابنحزمبيروت/لبنان، ط١، (١٤٢٧هـ٢٠٠٦م).
٤٦. لسانالعرب:
محمدبنمكرمبنعلى،أبوالفضل،جمالالدينابنمنظورالأنصاريالرويفعىالإفريقى(ت : ٧١١هـ)، دارصادر - بيروت ،ط٣،(١٤١٤ هـ).
٤٧. مباحثفيالاقتصادالاسلامي: أ. د. صبحيفنديالكبيسي، بيتالحكمةبغداد/العراق، ط١،(٢٠١٠م).
٤٨. مبادئعلمالاقتصاد: ا. د. محمودحسينالوادي، د. ابراهيممحمدخريس، د. نضالعليعباس، دارالمسيرةعمان/الاردن، ط١، (١٤٣٠هـ٢٠١٠م).

٤٩. مختارالصحاح: محمدبنأبيبكربن عبدالقادرالحنفيالرازي(ت: ٦٦٦هـ)، المكتبةالعصرية، الدارالنموذجيةبيروت – صيدا، ط٥، (١٤٢٠هـ ١٩٩٩ م).
٥٠. مدخلالىعلمالاقتصاد(التحليلالجزئيوالكلي):د. خالدتوفيقالشمري، أ. د. طاهرفاضلالبياتي، داروائلعمان/الاردن، ط١،(٢٠٠٩م).
٥١. مدخلالىعلمالاقتصاد: د. طاهرفاضلالبياتي، د. خالدتوفيقالشمري، داروائلعمان/ الاردن، ط١،(٢٠٠٩م).
٥٢. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية،ط١، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).
٥٣. مسائل من الفقه المقارن:د.هاشم جميل عبدالله كلية الشريعة. جامعة بغداد . بيت الحكمة. ط١،(١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م).
٥٤. المستصفىفيعلمالأصول: أبوحامدمحمدبنمحمدالغزالي، (ت٥٠٥هـ)، تحقيق : محمدعبدالسلامعبدالشافي، دارالكتبالعلمية – بيروت/ لبنان، ط١،(١٤١٣هـ– ١٩٩٣م).
٥٥. مسندالإمامأحمدبنحنبل:
أبوعبداللهأحمدبنمحمدبنحنبلبنهلالبنأسدالشيباني (ات: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيبالأرنؤوط – عادلمرشد،وآخرين، إشراف:
دعبداللهبنعبدالمحسنالتركي، مؤسسةالرسالة، ط١، (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م).
٥٦. المصادر والمراجع
٥٧. المصالحالمرسلةوأثرهافيالمعاملات:
عبدالعزيزبنعبداللهبنعبدالعزيزالعمار، رسالةماجستير(منشورة)،

داركنوزاشبيليا_ الرياض/المملكةالعربيةالسعودية، ط١،(١٤٣١هـ ٢٠١٠م).
٥٨. المصلحةفيالشريعةالإسلاميةوالفكرالغربي: محمدالصايغ، رسالةماجستير، كليةالعلومالإسلامية/جامعةالجزائر-الخروبة، (٢٠٠٦. ٢٠٠٧م).
٥٩. معجمالمصطلحاتوالألفاظالفقهية:
دمحمودعبدالرحمنعبدالمنعم،مدرسأصولالفقهبكليةالشريعةوالقانون – جامعةالأزهر، دارالفضيلة، دط. دت.
٦٠. مقاصدالشريعةالاسلامية:
الشيخ/محمدالطاهربنعاشور تحقيق:محمدالطاهرالميساويدارالنفاسعمانالاردن ط٢،(١٤٢١هـ ٢٠٠١م).
٦١. المقاصدالعامةللشريعةالإسلامية: يوسفحامدالعالم، الدارالعلميةللكتابالإسلاميوالمعهدالعالميللفكرالإسلامي،الرياض/السعودية، ط٢، (١٤١٥هـ ١٩٩٤م).
٦٢. الموسوعةالكويتية: وزارةالأوقافوالشئونالإسلامية – الكويت، دار السلاسل – الكويت، ط٢، (١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).
٦٣. النظامالاقتصاديفيالإسلام: د. حازممحمودعيسىالوادي، دارالكتاب الثقافيعمان/الاردن، دط، (١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م).
٦٤. النظامالماليالإسلامي: أ. د. صبحيفنديالكبيسي، كليةالإمامالأعظم- بغداد،ط١،(١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م).
٦٥. النظريةالاقتصاديةفيالإسلام: د. ابراهيممحمدالبطاينة، د. زينبنوريالغريري، دارالسيرةعمان/الاردن، ط١، (١٤٣٢هـ ٢٠١١م).

٦٦. نظريةالمقاصدعندالإماممحمدالطاهربنعاشور: إسماعيلالحسني، المعهدالعالميللفكرالإسلاميفرجينيا /الولاياتالمتحدةالأمريكية، ط١، (١٤١٦هـ ١٩٩٥م).
٦٧. الوجيز في أصولالفقه: د. عبدالكريمزيدان، مؤسسةالرسالةبيروت/ لبنان، ط١،(١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م).
٦٨. الوجيزفيالاقتصادالاسلامي: د. محمدشوقيالفنجري، دارالشروقالقاهرة، ط١، (١٤١٤هـ١٩٩٤م).